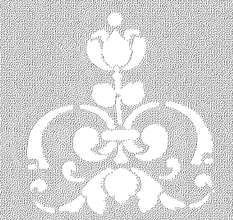
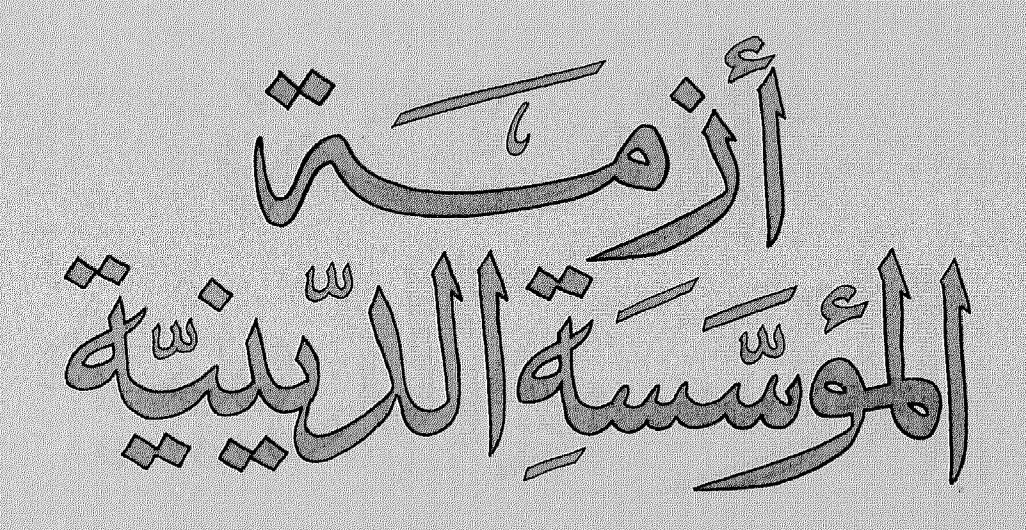
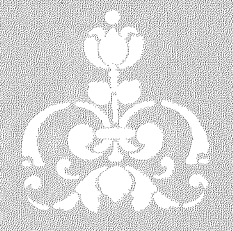
د. محمد سليم العوا







دار الشروق




أزمة
المؤسسة الدينية

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ-١٩٩٨م

الطبعة الثانية
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: email dar@shorouk.com

د. محمد سليم العوا

أزمة المؤسسة الدينية

دار الشروق



إهـــــداء

إلى روح شيخنا حجة الإسلام .. محمد الغزالى..

حبّاً .. وتقديراً .. ووفاءً .. وافتقاداً..

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة : ١٢٢)

هذه الفصول لماذا ..؟

من عجائب الإسلام أنه يفرض على أبنائه أداء واجب النصيحة بعضهم لبعض، بل يجعلها هي الدين نفسه ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه يومًا : « الدين النصيحة».

قالوا : لمن يا رسول الله ؟

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وليس في الدنيا مذهبٌ يجعل التناصح واجبًا على أبنائه ؛ واجبًا على الكبير للصغير ، وعلى الصغير للكبير ، وعلى النظير للنظير ، وهو واجبٌ لا يسقط إلا بالأداء ، ولا يصح فيه الإسقاط ولا الإبراء.

والنصيحة تكون للتذكير بواجب ترك ، أو بمنهي عنه ارتُكب ، أو للتنبيه على فعل أو قول وقع أو صدر على خلاف الأولى ولو لم يكن فيه ارتكاب محظور ، ولا ترك مأمور.

والنصيحة من العلماء ، هي جزء من أداء واجب البيان ، وهو واجب أخذ الله ميثاقه على العلماء بنفسه ، بل جعله مهمة النبي ﷺ ، فخاطبه بقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (النحل : ٤٤) . وذكر ميثاق أهل الكتاب فقال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلا فبئس ما يشترون ﴾ (آل عمران : ١٨٧).

وأَوْلى من توجه النصيحة إليهم ، هم العلماء ، الذين هم موضع الأسوة والقدوة ، ومحل الاعتبار والتقليد من العامة والخاصة على السواء.

ومما يأثره علماؤنا جيلا عن جيل ، أن صلاح أهل العلم فيه صلاح الأمة ، وأن فسادهم فيه ضياعها واضمحلال شأنها.

ولذلك قال الشاعر :

يا معشر القراء يا ملح البلد   من يصلح الملح إذا الملح فسد

فصلاح العلماء إنما يكون من داخلهم بتذكير بعضهم بعضًا ، وبتبادل النصيحة فيما بينهم ، وبقولهم الحق يبتغون به مرضاة الله ، ولايخافون فيه لومة لائم ، وبقبولهم ما يوجه إليهم من النصح ، ونزولهم عند ما يتبين لهم أن الحق ، وخضوعهم له ، أيا كان مصدره ، فإن الحكمة ضالة المؤمن ، أنَّي وجدها فهو أحق الناس بها،والحكمة من أعظم النعم ؛ ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ (البقرة : ٢٦٩).

وليست الحكمة أن يكون كل ما يصدر عن الإنسان صوابًا ، فإن هذا محال ، بعد أن جعل الله العصمة لأنبيائه دون سواهم . ولكن الحكمة الحقيقية أن يقبل الإنسان تصويب خطئه وتصحيح فكره دون استعلاء ولا استكبار . وهكذا كان سلوك العلماء من الصدر الأول فما بعده ، إلى الأبرار والمتقين الذين أدركنا بقاياهم ، فكان الواحد منهم ، يرده عن الخطأ أصغر طلابه ، أو رجل من العامة، فيرجع إلى الحق ، ويستغفر الله مما كان منه ، وكم سمعنا بعضهم يتمثل بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان». أو يتمثل بقول أبي حنيفة حين سأله بعض أصحابه : «قولك هو الحق الذي لا خطأ فيه ؟ » فأجابهم : «والله ما أدري ، لعله الخطأ الذي لا صواب فيه ».

ومن أجل الخروج من عهدة البيان ، والنجاة من إثم الكتمان ، كانت هذه الفصول التي نشرت أولاً في صحيفة الأسبوع القاهرية ، فصولاً متتابعة ، بترتيبها في هذا الكتيب ، اعتبارًا من عددها الأول الصادر في (٩ من شوال ١٤١٧هـ ١٩٩٧/١٢/١٧م) وعلى التوالي حتى عددها الثالث عشر الصادر في (٥ من المحرم ١٤١٨ هـ ١٢/٥/١٩٩٧م). ثم زيد عليها وأعيد النظر في عباراتها لتنشر في صورتها الحالية.

وهي فصول شديدة الاختصار ، أردت بها التنبيه إلى بعض ما تجب النصيحة فيه ، أداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكتبتها امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، أن ينصح المسلمون أئمتهم . واخترت من هؤلاء الأئمة رؤوس المؤسسة الدينية في مصر؛ شيخ الأزهر ، ومفتي مصر ، ووزير الأوقاف فيها.

أو قل إنني اخترت المؤسسة الدينية كلها ، برموزها الثلاثة التي إذا استقام أمرها استقام أمر الناس جميعا ، وإذا تعوج ، تعوج الناس تبعًا له.

فأما الأزهر الشريف فإن الناس ـ في زماننا ـ يعرفونه جامعًا أثريا، وجامعةً مستوعبة لكل فروع العلم والمعرفة.

لكن أهل العلم يرون في الأزهر ، منارة الإسلام السنِّي ، ومهد العلم بالقرآن والسنة في مصر ، بعد جامع عمرو بن العاص، ومحضن اللغة العربية وآدابها ، ومدرسة العلماء المجتهدين ، والأدباء البلغاء ، والمحدثين الثقات ، والدعاة المتبتلين.

وحتى في زمن اضمحلاله ، في صدر الدولة الأيوبية ، ظل الأزهر الشريف ، معهدًا لدرس علوم العربية والإسلام ، وحين أصيب بمحنة ثانية ، بعد دخول العثمانيين مصر ، ظل الأزهر ملاذًا أخيرًا للدين والفقه واللغة ، حتى حفظ حقيقة العربية ، وورَّثَ أجيالاً بعد أجيال العلم بها ، حتى تمكنت من مغالبة كل رطانة أعجمية حاولت مزاحمتها على لسان مصر العربي.

وأهل الوطنية يعرفون الأزهر رحمًا لثورات الشعب المتتالية ، ولوقفات قادة الأمة ـ مهما كانت اتجاهاتهم السياسية ـ في صحنه ومن على منبره ينادون المصريين، فيلبي المصريون النداء لتنكشف الغمة، وليثبت لمن ظنوا، في مرحلة ما، أن الأمة المصرية قد ماتت ـ يثبت لهم أنها حية فاعلة باقية.

وأهل التاريخ يعرفون شيوخ الأزهر الأعلام ، لهم نفوس أبية، وألسن بليغة صادقة، وعلم صحيح ، وثبات على الحق، لا يداهنون فيه ، ولا يرتباون في أمره . يرون الناس جميعًا حكامًا ومحكومين تبعًا لهم ، ولا يرون أنفسهم أتباعًا لأحدٍ كائنًا من كان.

فهـذا هو الرمز الأول من رموز المؤسـسة الدينيـة في مصر الذي وجـهت إليه بعض الفصول التالية عنايتها ، تنبيهًـا على بعض ما كان مما يقتضي التنبيه وتذكيرًا ببعض ما لم يكن وهو جدير بأن يكون.

وأما دار الإفـتاء ، ورأسها مـفتي مصر ، فـإن شأنها الديني الفـعلى والرمزي يوجب العناية بهـا، وتركيز البـصر عليهـا ،فإن المفتي قـائم في الأمة مـقام النبي ﷺ ، إذ الإفتاء بيان حكم الله تعالى على وفق الأدلة الشرعية ، وهذا هو عمل العلماء الذين هم ورثة الأنبياء . وقد وصف العلماء المفتي بأنه : « موَقِّعٌ عن الله تعالى ».

وقد جري عمـل الدولة المصرية ، على اختيار أفذاذ العلمـاء، لمنصب الإفتاء، فكان ممن تولَّوه وهو أول مـفت للديار المصرية الشـيخ « حسـونة النواوي»، الذي جمع بين مشـيخة الأزهر ، وبين الإفتاء، ثم عَلَمْ التـفسير والفقـه واللغة، الشيخ الإمام «محمد عبده» ، ثم تلمع في سماء الإفتاء، أسماء أمثال فضيلة الشيخ «عبد المجيد سليم»، وفضيلة الشيخ «حـسنين مخلوف»، وفضيلة الشيخ «جاد الحق على جاد الحق»، رحمهم الله جميعًا.

وإذا كان المفـتي من الناحية الوظيـفية ، مـوظفًا تابعًا لوزارة العـدل ، فإنه من الناحية الأدبية ، الرمز الثاني للإسلام في مصـر، فدار الإفتاء هي الجزء الباقي من نظامٍ مـتكامل للإفتـاء الشـرعي في مصـر ، كـان بدوره جزءًا من نظام المحـاكم الشرعية ، وقد انقرض النظامان، ولم يبق منهما إلا منصب المفتي.

والحريصون على سمو هذا الرمز الإسلامي يـرون من واجبهم تقويم ما يقع فيه شاغله مما يحتاج إلى تقويم ، وتصويب ما يصدر عنه من رأي يقتضي التصويب ، على أمل أن تدرك شـاغل هذا المنصب بركـة مقـولة عمـر بن الخطاب رضي الله عنه: « إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ».

وأما وزارة الأوقاف، فالأصل أن وزيرها ناظرٌ على الأوقاف الخيرية التي لم يكن لهـا ناظر أو التي فقـد ناظرها، وعلى الأوقـاف لجهـات معـينة إذا لم يوجد لهـا مـسـتـحقٌ، طبقًـا لشروط الواقـفين، ولم يكن لهـا تاريخيـا دور في شأن الدعـوة الإسلامية والمساجد إلا تعيين موظفي المساجد ومستخدميها، والتأكد من صحة اتجاه

القبلة في المساجد التي ينشئها الأفراد،وعدم وجود مانع من إقامة الجمعة والعيدين فيها(المواد:١، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦).

ثم وسعت القوانين الصادرة في عهد الثورة ، بدءًا بالقانون رقم (٢٩٢ لسنة ١٩٥٩) ثم القانون رقم (١٥٧ لسنة ١٩٦٠)، وانتهاء بالقانون رقم (٢٣٨ لسنة ١٩٩٦) من اختصاصها في شأن المساجد ، كما سوف يتبين في الفصول التالية.

وجعل وزراء الأوقاف بعد الثورة، ينسبون لأنفسهم ولوزارتهم أدوارًا في الدعوة الإسلامية، أكبر مما تجعله لهم نصوص القوانين المنظمة لهذه الوزارة،بل بلغ الأمر بوزارة الأوقاف في عهدها الحالي،أن تتوجه توجهًا مباشرًا إلى تقييد الدعوة والدعاة بدلاً من محاولة التيسير عليهم والتمكين لهم.وبلغ ذلك ذروته باستصدارها قانونًا يعاقب ،بالحبس شهرًا وبغرامة تصل إلى ثلاثمائة جنيه،من يقوم بواجب الدعوة أو يؤدي درسًا دينيًا في مسجدٍ أو زاوية بغير إذنٍ مكتوب منها.

وقد وسمت الصحافة هذا القانون بأنه « قانون تأميم المساجد»، ولا شك أن مغبة هذا التشريع بالغة ، وأن آثاره السيئة على سمعة مصر في العالم الإسلامي ، وعلى سمعة الوزارة التي استصدرته لن تقف عند حد.

* * *

وقد كانت الفصول التالية محاولة لتصحيح فهمٍ خاطئ، أو للتنبيه إلى رأي غير صحيح، أو للإثناء عن مسلك غير مستقيم،أداءً لواجب النصيحة لبعض أئمة المسلمين، ورعاية لحق المؤسسة الدينية الذي يجب أن يُؤدَّى رَضِيَ الناسُ أم كرهوا.

وأنا على مثل اليقين ، أن ضمائر المخاطبين بهذه الفصول ، مرهفة أشد الإرهاف ، وأن عقولهم يقظة كل اليقظة، وأن الضمير والعقل معًا كفيلان بأن يُرِيَا صاحبهما الحق حقا والباطل باطلاً، فينقاد للأول، ويتخلي عن الأخير.

وعلى الله قصد السبيل ،
ومنها جائر ،
ولو شاء لهداكم أجمعين.

القاهرة : ٢٣ من ذى الحجة ١٤١٧هـ
٣٠ / ٤/ ١٩٩٧م

محمد سليم العوا



(١)
هــل هنــاك أزمـــة .. ؟

هل تجتــار المؤسسة الدينيــة الرسميــة في مصــر أزمة ؟ أو هل هي على وشك مواجهة أزمة ؟

سؤال يطرحه كثيرون من المعنيين «بالهمّ » المصري ومن المشتغلين بمراقبة ما يجري في مصر باعــتباره من أهم ما يجري في معــظم بلدان الوطن العربي والإسلامي .. ويكتسب هذه الأهمية من الموقع المصري تاريخيًا وحضاريا وبشريا وفكريا.

والمؤسســة الدينية المعنية تتــقاسمهــا رموز ثلاثة : الأزهر الشريف ودار الإفــتاء ووزارة الأوقاف.

وفي كل من هذه الرموز بوادر تجــعل السؤال مشــروعًا ، وتدعو الغــيورين إلى التكاتف للوقوف بــهذه البوادر عند الحــدود التي وصلت إليها ، وتجنيب المؤســسة الدينية الرسمية أزمة وشيكة أو تخليصها من أزمة واقعة.

فأما الأزهر الشريف فبوادر الأزمة فيه تلوح من موقف فضيلة الإمام الأكبر من المشيخة ، إذا قورن بالدور التاريخي لها ،وبالواجب القانوني المنوط بها.

فالإمام الأكبر ، وهو أحد المشهــود لهم من علماء الأزهر، يري المشيخة وظيفة من وظائف الحكومة .. ويري أن عليه ــ بهذا الاعتــبار ــ أن يتحرك في حدود ما تسمح به الجــهات الحكوميــة «السياســية والأمنية » ويقــرر صراحة أنه يقــول لهذه الجهات « سمعًــا وطاعة» بشأن ما يوجه إليه من دعوات رسميــة خارجية .. فإذا أعطي الضــوء الأخضــر من تلك الجهــات سارع بتلبــية الدعــوة .. وأنه لا يلبي الدعوات الخارجية إلا عندما تأذن له الدولة بذلك. (المصور ١٧/١/١٩٩٧ ــ نقلاً عن جمال سلطان في الشعب ٧/٢/١٩٩٧).

وهذا التصور للمشيخة جدير بأن يحمل في رحـمه أزمة حقيقية بل أزمات . . فالأزهر ليس جهة من الجهات الإدارية التابعة للحكومة، بل هو : « الهيئة العلمية الإسلامية الكبري التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره ». . وتهتم ببعث الحـضارة العربيـة الإسلاميـة . . وتزويد العالم الإسـلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعـة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القـرآن الكريم . (م/ ٢ من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن إعادة تنظيم الأزهر).

والإمام الأكـبر شـيخ الأزهر هو « صـاحب الرأي في كل ما يتـصل بالشـئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام » (م/ ٤ من القانون المذكور).

وهذه المكانة لم يسندها القانون إلى شيخ الأزهر من عنده ، أو من الدولة ، أو من السلطة التـشريعـية التي أصـدرته ، وإنما منحهـا للشيخ الجليل جـلال الأزهر وتاريخه المجيـد في الحفاظ على الإسلام وعلومـه ، وفي الدفاع عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وفي حمل لواء الوسطية الإسلامية عبر القرون.

ومنحها للشـيخ الجليل ، وللجامع العتيق ، مـوقف رجاله شيوخـًا وشبانًا في الذود عن حرمـات الدين والوطن ، وفي مقـاومة الغـزو والاستعـمار بصـورهما جمعـيًا منذ عرفت أقدام الأجنبي أرض الوطن، وهو ما هيـأ للأزهر مكانة ومهابة في قلوب الحاكمين والمحكومين على السواء.

وبسبب التـصور « الوظيفي » للمشـيخة صدرت عن الأزهر عـبارات تقول إن شيَخه الجليل ليس مـختصا بالفتوي ، وإن دار الإفـتاء هي المنوط بها هذا الأمر. . ونقلت عنه الصحف أن رأيه بشـأن الهلال (هلال شوال) هو نصيحـة فحسب . . وهذا كله يتعارض - بلا ريب - مع المكانة المسلَّمة تاريخيا وقانونيا للأزهر وشيخه.

ووعد في رده على أسـئلة محرري المصـور (١٠/ ١/ ١٩٩٧) بالرد على أسئلة وجههـا إليه السيد الصـادق المهدي فقال : « وإننا مـلزمون أمام الله بعدم كـتمان الشهادة ومنع العلم » ، وإن فتواه ستكون بحيدة كاملة. (نقلاً عن جمال سلطان، الشعب ٧/ ٢/ ١٩٩٧).

والحق أن هذا الموقف الأخيـر هو موقف نتـمني أن يتمسك به الـشيخ الجليل.

وأن يكون في جميع الظروف والمناسبات والأوقات قوّالاً للحق بلا تردد ، وألا يخشى فيه لومة لائم. . وأن يُعمل نص المادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم الأزهر. مدركًا للدور التاريخي العظيم الذي لعبه أسلافه الكبار في مواجهة التحديات التي تعرض لها الإسلام السني الذي يمثل الأزهر حصنه الحصين وخط دفاعه الأول والأقوى. وأن يعمل من خلال هيئات الأزهر وأخصها «مجمع البحوث الإسلامية» على استعادة دور المشيخة في القيادة الروحية الراشدة للمسلمين جميعًا ، فالقيادة الروحية الراشدة هي الجامع العاصم من الزيغ والانحراف للعامة والخاصة على السواء.

والقيام بحقوق هذا كله يتنافي تمام التنافي مع النظر إلى المشيخة باعتبارها وظيفة، وإلى الشيخ الجليل باعتباره « موظفًا» في الدولة.

وهو نظر نرجو أن يعاد التفكير فيه ، وأن يصاغ التعبير عن منصب المشيخة بما كانت له أهلاً في تاريخها الطويل الوضاء ، وبما هو مطلوب منها في الحاضر الملبد بالغيوم المحيطة بأمة الإسلام في كل أقطار الأرض.

وقول كلمة الدين الحنيف ، وإبداء الرأي في المسائل العامة وفي شؤون الأمة وشجونها والتعرض لما يهم الشعوب الإسلامية ، أو ما يقع لها من حوادث خيرها وشرها. . كل ذلك وغيره ، مما يفعله الإمام الأكبر ــ ويجب أن يستمر في فعله ــ إفتاءٌ يعتبره الناس ويذيعونه ويقلدونه فيه . . وليس ذلك بالشيء الذي يختص بمنصب أو لقب ، وإنما هو كما سماه ابن القيم الجوزية « توقيع عن رب العالمين » وهي درجة من العلم والتقوي جدير بمن ينالها أن يؤدي حقها وأن يلح في المحافظة على شرف الانتساب إليها بأمانة الأداء ، وباستمرار العطاء ، وبالسلوك في طريق الصالحين الذين ابتغوا إلى ربهم الوسيلة . . فرجوا رحمته وخافوا عذابه.

وبغير هذا ، فإن الأزمة القائمة ــ أو الوشيكة ــ سوف تنمو وتستفحل ، ويصبح الأزهر أو يمسي في غير الموقع الذي ظل شاغلاً له منذ أصبح معقل أهل السنة والجماعة على يد صلاح الدين الأيوبي. . وهو مصير لا يرضاه للأزهر الشريف أحد من المخلصين له العارفين بقدرات رجاله من العلماء العاملين.



(٢)
مجلة الأزهر والأمانة العلمية ..

الأزهر منارة الإسلام السنّي: وعلماؤه وشيوخه ومؤسساته هم القدوة التي ينظر الناس إليها ــ لا سيما المتدينون ــ ليتأسوا بها ويتابعوها في الفكر والسلوك.

فإذا سلكت هذه المؤسسات وأولئك العلماء المسلك الذي يتفق مع الاستقامة الواجبة كان لها من الأجر مثل أجر الذين يتابعونها، وإذا فعلت غير ذلك أصابها من الوزر مثل أوزارهم . فقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شئ».

وواجب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أن يحمل المؤسسات الأزهرية جميعًا على أن يكون سلوكها قدوة من حيث الالتزام بأحكام الإسلام وآدابه حتي تنجو من الوزر الذي يبوء به من يسُنّ سنّةً سيئةً. وهذا هو واجبه - أيضا - بالنسبة للعلماء بحكم نص المادة الرابعة من قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التي تجعله «صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام».

يحملني على هذا الحديث مسلك مجلة الأزهر التي أصدرت مع عددها في شهر المحرّم ١٤١٧ هـ رسالة بعنوان « التأمين » للشيخ على الخفيف ــ رحمه الله ــ وذكرت في مقدمتها ،التي كتبها رئيس تحرير المجلة نفسه، أن أصل هذه الرسالة بحث منشور في مجلة الأزهر بعد أن قدمه صاحبه إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، ولكنه لم يُنشَر في كتاب المؤتمر. وقد انتهي فضيلة الشيخ

على الخفـيف في بحثه ذاك إلى أن حكم التـأمين شرعا هو الجـواز . وذكر لذلك أسبابًا خمسة ، ختمت بهـا مجلة الأزهر ملحق عددها الصادر في شهر محرم من عام ١٤١٧ هـ. (العام الهجري الحالي).

والذي يقـرأ هذا الملحق يخـرج بانطبـاع لا يخطئ أن الرأي الذي انتـهي إليـه صاحب البحث ــ رحمه الله ــ رأي صحـيح في جملته وتفصيله. وأنه رأي أقره أعضاء مـجمع البحوث الإسلاميـة (الذي حل محلّ هيئة كبـار العلماء منذ صدر قانون تنظيم الأزهر)، إذ صُدِّر الملحق بعبارة « عضو مجمع البحوث الإسلامية » تالية لاسم المؤلف رحمـه الله ، وأشير في مطلع مقدمتـه إلى أن البحث قدّم إلى المؤتمر الثاني للمجمع.

وهذا الانطباع غير صحيح كله.

فالمجلة التي نشرت البحث ــ أصلا ــ وهي مخصصة ــ في عددها الذي نشرته فيـه ـ لأعمال المؤتمر الثـاني للمجمـع (مجلة الأزهر عدد المحـرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥) نشرت بعده مـباشرة تعقيـبات أعضاء المجمع الموقـرين على بحث الشيخ على الخفيف.

وكان أول هذه التعقيبـات تعقيب فضيلة **الشيخ محـمد أبو زهرة** رئيس قـسم الشريعة الإسلامية وأستاذها الأسبق بكليـة الحقوق بجامعة القاهرة ــ رحمه الله ــ الذي تضمن بيان فـساد القول بحل عقود التـأمين التي تبرمها الشركـات الخاصة. وأن مثل هذه العقـود لا يخلو من واحد من محرمـات ثلاثة : الربا ، والقمار ، والغرر ، وأن فـيه ــ على كل الأحوال ــ أكل لأمـوال الناس بالباطل. واسـتثني فضيلته نوعين من التـأمين هما التأمين على البضائع والتأمين ضـد الحوادث، فقال عنهـما إن الحاجـة تدعو إلى « نوع التـأمين » لا إلى «الصورة» الـتي تباشـره بها الشركات القائمة.

وعقب **الشيخ عبد الحليم محمود** شيخ الأزهر الأسبق ــ رحمه الله ــ تعقيبا ختمه بقـوله : « يجب أن نُسْلِمَ القياد للدين فنندمج فيه كأفـراد في مجتمع تكون الدولة فيه مسؤولة عن الفرد فلا يحتاج إلى **نظم خارجة عن الدين كالتأمين** ».

وكانت هناك آراء متحـفظة على بعض المسائل دون بعض ، منها رأي **الشـيخ**

نديم الجسر ، ورأي الشيخ عبد الحميد السايح، ورأي العلامة آية الله كاشف الغطاء . وكانت هناك آراء مؤيدة للبحث بلا تحفظ مثل رأي الأستاذ وفيق القصار والأستاذ إدريس الكتاني والدكتور عثمان خليل. (انظر عدد مجلة الأزهر لشهر المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م . ص ١٠٣ وما بعدها).

والأمانه العلمية كانت تقتضي من مجلة الأزهر وهي تنقل إلى قرائها بحث الشيخ على الخفيف بنصه أن تنقل معه آراء العلماء المخالفين له وحججهم المنشورة أصلا مع البحث نفسه في مكان واحد، هو العدد المذكور من مجلة الأزهر نفسها.

وليس هذا مقام إبداء كاتب هذه السطور رأيا في مسألة التأمين جوازًا أو منعًا ، ولا في مسألة الاضطرار إليه أو الحاجة ، ولا في الشبهات التي يقال إنها تعرض له حقيقية كانت أم متوهمة ، وإنما هو ينبه هنا ، فحسب ، إلى أن النقل الناقص الذي جرى في ملحق مجلة الأزهر أمر غير جائز من الناحية العلمية البحتة. وهو يسيئ إلى الأزهر ، بإساءته إلى مجلته الصادرة عن مشيخته والناطقة باسمه، حين يُعرف عنها أنها تنقل نقلا ناقصًا، كما كان المدلسون من المحدِّثين يفعلون، فتقول بعض الكلام ـ الذي قيل في مجلس واحد ونشر في مكان واحد ـ وتترك بعضه!! .

ولا يغيّر من عيب هذا السلوك أن تذكر مقدمة الملحق أن قرار المجمع في دورته الثانية عن التأمين كان يتضمن «الاستمرار في دراسة أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين ، مع الوقوف ــ قبل إبداء الرأي ــ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع».

فالدراسة المذكورة لم تتم .

واللجنة التي كان المفروض أن تجريها لم يسمع أحد عن عملها ونتائجه شيئًا.

والتأمين لا يزال محل جدل بين علماء المسلمين فمنهم مبيح له بإطلاق ، ومنهم مانع له بكل صوره، ومنهم مفصلٌ يمنع بعضها ويبيح بعضها الآخر.

ومثل هذا الموقف لا يجيز لمجلة الأزهر ، الناطقة باسمه ، أن توقع قراءها في ظن الانتهاء إلى الإباحة المطلقة التي قال بها الشيخ على الخفيف ، رحمه الله ، بنشرها بحثه وحده دون الردود عليه ، ودون تنويه عن الآراء المخالفة له الصادرة عن علماء مصر وغيرها من أقطار الإسلام.

وكاتب هذه السطور يكاد يوقن أن فضيلة شيخ الأزهر لم يطّلع على الأصل الذي نقل منه الملحق المذكور. وأنه لو فعل لكان أمر بنشر البحث والتعقيبات كلها لأن أمانة العلم ومسؤولية العلماء توجبان ذلك.

وعهدنا بفضيلة الإمام الأكبر أنه شجاع الرأي لا يهاب مخالفة غيره كائنًا من كان، ومن كان كذلك لا يعقل أن يعلم ويسكت ، فضلاً عن أن يُقر، مثل سلوك مجلة الأزهر في هذا النقل المبتور. وهو سلوك يصوّر جانبا آخر ـ غير الذي ذكرناه في مقالنا السابق ـ من أزمة المؤسسة الدينية المصرية ، التي نرجو أن تسرع باجتيازها لتعود ـ كسابق عهدها ـ منارة هدىً مبرأة من كل عيب، بعيدة عن كل شبهة، تقية نقية، لا تبيع رضوان الله تبارك وتعالى برضاء أحد من الناس أو غضبه . والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

(٣)
مظاهر الأزمة فى دار الإفتاء ..

يعلم المراقبون أن أزمـة المؤسسة الدينية في مظاهرها الخاصـة بدار الإفتاء ترجع إلى مرحلة سابقـة على تولّي فضيلة المفتي الحـالي منصبه، بعد أن أصـبح فضيلة المفتي السابق شيخا للأزهر الشريف.

وقد كان من مـظاهر هذه الأزمة صدور فتـاوي متعارضة عـن دار الإفتاء. ولا أعني بتعارض الفـتاوي اختلاف الرأي بين مفت ومـفت آخر سابق له أو لاحق ، لكنني أعني اختلاف الفتاوي الصادرة من مـفتٍ واحد في مسألة واحدة . وقواعد الاجتـهاد في الإسلام لا تضيق بأن يعـدل المجتهـد عن رأيه ، ولكن هذا العدول المباح يجب أن يكون مسوّغًا : إمـا بنظر جديد في الدليل الشرعي الواحد ، وإما بالوقوف على صحة دليل لم يكن يعرف صحته ، وإما باختلاف الحال الواقعية في الفتاوي التي يستند حكم الشرع فيها إلى أعراف الناس، وهي غير قليلة:

« والعرف في الشرع له اعتبار   لذا عليـه الحكم قـد يدار»

كمـا يقول خاتمة المحـققين، من علماء المذهب الحنفى، العـلامة محـمد أمين الشهير بابن عابدين.

ولكن العدول الذي لا يجوز ، هو العدول الذي لا يستند إلى شيىء مما تقدم ، فـيبـدو للناس وكأن المفـتي لا يتـبع أسلوب الاجتـهـاد المشروع في التـوصل إلى الأحكام التي مهمته الوحيدة هي بيانها عندما يطلب منه ذلك .

وقد كان من أشهـر وقائع تضارب الفتوي ، الواقعة الخاصـة بفتوي حلّ فوائد البنوك ، والواقعة الخاصـة بفتوي مدي جواز فرض الرسوم لصـالح الخزانة العامة

على دخول أماكن العبادة الأثرية ، وهي الفتوي التي صدرت في شأن الكنيسة المعلقة في مصر القديمة. ففي كل من هذين الموضوعين تناقضت الفتاوي الصادرة عن دار الإفتاء ــ قبل عهد المفتي الحالي ــ تناقضًا يدل على أزمة حقيقية في منهج دار الإفتاء.

وحين تولي فضيلة المفتي الجديد منصبه أخذت مظاهر الأزمة في دار الإفتاء بعدًا جديدًا تمثل في عدد من الفتاوي التي كانت مثار خلافٍ في الرأي العام ، ودهشة بالغة بين العلماء المتخصصين.

فقد أفتي فضيلته أول الأمر بأن دار الإفتاء هي الجهة التي قولها ملزم للجميع . ونشرت الصحف هذا القول المنسوب إلى فضيلته ، وانهالت عليه الأسئلة عن سرٍّ هذا الرأي المخالف للمستقر فقهيا، منذ صَدْرِ الإسلام ، من أن المفتي لا يُلْزِمُ بفتواه أحدًا ، وإنما هو يُبدي من الرأي ما يراه ــ وفق نظره في الأدلة ــ صحيحًا، وللسائل المستفتي أن يأخذ به أو يدعه ويأخذ بفتوي غيره من العلماء.

وقد بلغ من شهرة هذا الأمر أن ألف فيه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (المصري) كتابًا سمّاه : « الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرفات القاضي والإمام». وفي جميع المذاهب الإسلامية بحوث مطولة عن عدم إلزام فتوي المفتي.

وقد علل فضيلة المفتي الجديد فتواه تلك بأنه يعني بها الرأي الذي يقدم للمحاكم في مصر ، وقال (الشعب ١٩٩٦/١٢/٦) إنه لو قدمت إلى المحكمة في قضية معينة فتويان ، فإن المحكمة تأخذ بفتوي دار الإفتاء وتهمل الأخري «لأن فتوي دار الإفتاء ترفع الخلاف».

وهذا الكلام غير صحيح . ولا يقويه أو يصححه كون دار الإفتاء « خاضعة» ـ كما قال المفتي نفسه ـ لوزارة العدل. كما لا يبرره ما كان معروفًا من أن المفتي اسمه في الوثائق الأصلية المنشئة لمنصبه «مفتي الحقانية».

فهو كلام غير صحيح لأن المحاكم لا تلتزم بفتوي أية جهة كانت. وإنما دور المفتي ـ أمام المحاكم حين تطلب هي فتواه ـ كدور الخبير يجوز لها أن تأخذ بفتواه أو تدعها . ولا إلزام عليها بشيء مما يُقَدَّم إليها من آراء الخبراء والمفتين. حتى في

شأن قضايا القتل التي ينتهي رأي المحكمة فيها إلى الحكم بالإعدام ، ويوجب القانون(قانون الإجراءات الجنائية) أن يؤخذ فيها رأي المفتي ، هذا الرأي نفسه غير ملزم . ولا تثريب على المحكمة إن هي طرحته جانبًا وقضت بما يخالفه . وهو أمر يقع كثيرًا في العمل ، ويعرفه كل متابع لأحكام القضاء.

ولا يُقَوّي كلام فضيلة المفتي أن دار الإفتاء « خاضعة » لوزارة العدل ، لأن المحاكم مستقلة عن هذه الوزارة، بل عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية جميعًا . وحين كان المفتي يُعرف بمفتي «الحقانية » ، أي وزارة العدل ، لم يكن دوره في الإفتاء يتجاوز دوره الحالي : أن يبُدي ما يراه ـــ هو ــ رأي الشرع في المسألة المعروضة عليه ، وللمحكمة أن تأخذ به أو تتركه.

واستعمل فضيلة المفتي في رده على سؤال الصحفى الذى كان يحاوره عن هذا الأمر عبارة : «مهمة دار الإفتاء أن تقول بحكم واحد إلزامي يتم تقديمه إلى القضاء لرفع النزاع والخصومة بين المتخاصمين » . وعبارة ثانية قال فيها « حكم الحاكم أو حكم المجتهد يمنع الخلاف ». (الشعب ٦/١٢/١٩٩٦).

وكلتا العبارتين غير صحيحة.

فالذي يتم تقديمه إلى القضاء ــ حتى حيث يوجب القانون ذلك وهو في حالات الحكم بالإعدام فحسب ــ هو رأي استشاري غير ملزم. وهذا أمر بينٌ من مجرد مطالعة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصها : « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوي».

فأين الإلزام في رأي دار الإفتاء ؟؟.

والذي يرفع الخلاف ليس حكم المجتهد ، وإنما هو قضاء القاضي الذي يسمي في الفقه الإسلامي « حاكماً » وكان يقال « حكم الحاكم يرفع الخلاف » أي لا يجوز لأحد أن يفتي في واقعة الدعوي، المحكوم فيها، بخلاف الحكم.

وقد عرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفتاوي التي تصدرها دار الإفتاء

ومدي اعتبارها ملزمة كأحكام القضاء ، فقضت بأن : ما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوي هو « مجـرد رأي » و«غايته بيان الحكم الشرعي بمقتـضي الأدلة الشرعية في المسألة المستفتي عنهـا». ولو راجع فضيلة المفتي هذا الحكم (حكم الدعوي رقم ٤ لسنة ٨ قضـائية « تنازع » الصادر في ١٩٨٨/١/٢ والمنـشور في المجلد الرابع من أحكام المحكمـة ص ٤٣٤) لما قـال ما قـاله عن إلزام الرأي الذي يصـدر عن دار الإفتاء.

ولو أن فضيلة المفتي تريث قليـلاً لتذكر أن من محفوظاته القديمة قـصة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع الخلـيفة الراشد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنهما . فـقد كان لقوم قضـية حكم فيها عليّ بغيـر رأي عمر. فلما قابل أصحابُ القضية عمـر، وقصوا عليه قصتهـم ، قال لهم : « لو كنت أنا لقضيت بكذا وكذا. . » أي بخلاف رأي عليّ رضي الله عنه.

قالوا له : « وما يمنعك والأمر إليك ــ لأنه أمير المؤمنين يومئذ ــ أن ترد قضاءه وتقضي بيننا برأيك ؟ » (لأن رأي عمر كان في مصلحة هؤلاء).

قال لهم عـمر رضي الله عنه : « لو كنت أردكم إلى كتـاب الله وسنة رسوله لفعلت . ولكني أردكم إلى رأيي ، والرأي مشترك».

الرأي مـشتـرك ،أي إنّ لكل مـجـتهـد أن يقـول برأيه حـسب نظره في أدلة الشريعة. وحكم القاضي يمنع المجتهدين الآخرين من العودة إلى القضية التي حكم ذلك القاضي فيها ، لأن حكمه يرفع الخلاف . وليس معني رفع الخلاف أن يكف المجتـهد عن الاجـتهـاد ، ولكن معنـاه أن حكم القاضي ينهي النزاع القـائم بين الطرفين لتستقر به الحقوق والالتزامـات ، ويبقي لكل مجتهد رأيه الذي إن أصاب فيه أجرَ أجرَيْن، وإن أخطأ أجرَ أجرًا واحدًا .

ولولا هذه القـاعدة الإسلامـية الجليـلة لانقرضت جـميع المذاهب الفـقهـية ، ولأصبحت التوسعة على الناس بتعـدد المذاهب - المراعية لاختلاف الأحوال وتباين الأعراف - ضيقًا وحجرًا مخالفًا لأصول الشريعة نفسها.

وللحديث عن مظاهر الأزمة فى دار الإفتاء صلة إن شاء الله.

(٤)
مراجعات مع فضيلة المفتى..

في حديثه مع الشعب (٦/١٢/١٩٩٦) أراد فضيلة المفتي أن يؤيد مذهبه في مسألة تعدد الفتاوي ، التي أشرنا إلى جانب منها في حديثنا الماضي ، فقال « . . وهذا ـ أي كلامه ـ يؤكد عدالة الإسلام ويُظهر لنا قول النبي ﷺ « اختلاف أمتي رحمة » فما لا يصلح لدينا في مصر قد يصلح في السعودية أو بلد مسلم آخر ، وما لا يصلح اليوم قد يصلح غدًا ».

وقاعدة تغيُّر بعض الأحكام بتغيُّر الزمان أو المكان قاعدة صحيحة.

لكن هذا الحديث الذي ذكره فضيلة المفتي غير صحيح .

ولا يجوز الاستناد في الفتيا أو القضاء أو التعليم إلا إلى الحديث الصحيح.

والاستناد إلى حديث معلوم الضعف كالحديث الذى ذكره فضيلة المفتى مظهر من مظاهر الأزمة في المؤسسة الدينية المصرية ، إذ إن المتابع لعمل هذه المؤسسة ـ في شخص دار الإفتاء ـ تهتز ثقته بها حين يري فضيلة المفتي نفسه يحتج لرأيه بحديث باطل.

ومقولة « اختلاف أمتي رحمة » لا أصل لها . وقد اجتهد المحدِّثون في أن يقفوا لها على سندٍ فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير « ولعله خرّج في بعض كتبِ الحفاظ التي لم تصل إلينا » !!.

وهذا محال ، إذ يلزم منه أن بعض السنة يمكن أن يكون قد ضاع على الأمة، وهو منافٍ للمقرر عند العلماء الأئمة من أن السنة كلها محفوظة وأن ما لا يحيط

به الواحد من العلماء يحيط به علم غيره منهم (راجع رسالة الإمام الشافعي ، المسائل أرقام ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٣١٢ بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر).

وقد نص العلماء على بطلان هذه المقولة جيلاً بعد جيل .

فقال الإمام ابن حزم الظاهري : « وهذا من أفسد القول . . . وهذا ما لا يقوله مسلم » (الإحكام جـ ٥ ص ٦٤).

وقال الإمام السبكي : « لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع». (فيض القدير شرح الإمام المناوي للجامع الصغير جـ ١ ص ٢١٢) .

ومن أقرب المراجع إلى أيدي الباحثين كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني (الأحاديث الضعيفة) وقد ذكره في مجلده الأول برقم (٥٧) ونقل كثيراً من كلام العلماء فيه ثم حذر في نهاية كلامه من هذه الأحاديث الضعيفة والباطلة بقوله : «كن منها على حذر إن كنت ترجو النجاة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون » (ص ٧٨ من المجلد الأول الطبعة الخامسة).

فجدير بفضيلة المفتي أن يستيقن من صحة الحديث قبل الاستشهاد به ، حتى لا نفتح الأبواب أمام الناس للشك في صحة الآراء التي يقول بها فضيلته ، ولا نفتح الباب أمام الساعين بالفتنة: يقولون للناس إذا كان الخطأ يقع في نسبة كلام إلى النبي ﷺ وهو ليس من كلامه ، فكيف تثقون بالرأي والفتوى والفكرة؟؟.

وفي حديثه مع صحيفة « آفاق عربية » في عددها الصادر في ١٩٩٧/١/٣٠ سئل فضيلة المفتي الجديد عن الدكتور نصر أبو زيد وما إذا كانت الفرصة سانحة لقبوله إذا عدل عن آرائه ؟ فأجاب فضيلته : « ما دام الحكم قد صدر ولم يتم تنفيذه ففي الفترة التي تسبق التنفيذ يمكن أن يعدل عن آرائه ويتم قبوله ولا يتم التنفيذ إلا في حالة عناده وإصراره على الإنكار ؛ **لأن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات ولا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار . كما أن الثابت في الفقه أن رجوع المعترف عن إقراره يسقط الحد ولا يسقط التعزير**».

وهذا الجواب يحتاج إلى مراجعات:

المراجعة الأولى أن قضية نصر أبو زيد ليس فيها حكم بعقوبة الردة أصلاً . بل إن النظام القانوني المصري الحالي لا يعاقب على الردة بأي نوع من أنواع العقاب

لا الحد ولا التعزير. فحديث فضيلة المفتي عن تنفيذ الحكم وعدم تنفيذه ، وعن سقوط الحدود وعدم سقوطها ، وبقاء التعزير أو انتفاؤه بالرجوع عن الإقرار ، كل ذلك خارج عن الموضوع. وهو لا علاقة له بقضية نصر أبو زيد ، التي كان السؤال حولها ، من قريب أو بعيد.

المراجعة الثانية : أن الحكم الصادر في تلك القضية هو حكم بالتفريق بين زوجين لانفساخ النكاح بثبوت ردة أحدهما . وهو حكم لا ينفذ إلا برغبة الزوج الآخر أو بطلب وليّ الزوجة (إن كان المرتد هو الرجل).وكلا الأمرين غير قائم في حالة الدكتور نصر أبو زيد، فلا مجال ـ ابتداءً ـ للحديث عن تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه . وحكم التفريق في ظل القانون الوضعي مستحيل التنفيذ لأن القانون لا يمنع المعاشرة بين البالغين إذا كانت رضائية ، ولو لم يكن يجمع بينهما رباط الزوجية !!. فما قيمة التنفيذ إذن ؟؟.

المراجعة الثالثة : أن حكم التفرق بين الزوجين لانفساخ النكاح بالردة ـ على الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو الذي يلتزم المفتي، فى النظام القانونى المصرى، بالإفتاء به ـ هذا الحكم حتى لو تم تنفيذه فإن عودة المرتد عما كان سببًا لردته، ورجوعه عنه، يعيده إلى الإسلام ويجيز تجديد نكاحه من زوجته . فالتنفيذ أو عدم التنفيذ لا دخل لهما بالموضوع هنا.

المراجعة الرابعة: أن حكم التفريق المذكور كاشف لا منشئ . والحكم الكاشف يعني أن الوقائع السابقة عليه رتبت حكم الشرع دون حاجة إلى قضاء القاضي ، وقضاء القاضي يكشف عن وجود هذه الوقائع فحسب ثم يرتب الحكم عليها بترتيب الشرع له لا بإنشاء القاضي إياه. فلا مجال ـ من ثم ـ للحديث عن الإصرار والعناد. . لأن ذلك كله كان جائزًا قبل الحكم. أما بعد صدوره فليس له محل.

المراجعة الخامسة: أن كلام فضيلة المفتي يوهم أننا في مصر نحكم على المرتدين بعقوبة الحد ، وهذا منبع خصب لاستغلال ذوي الأهواء الذين يسرهم التشنيع على الوطن وقضاته ودعاته وعلمائه. وكان حريا بفضيلة المفتي أن يتريث قليلا في إجابته تلك حتى لا يوقعنا في هذا المحذور المحظور.



(٥)
مراجعات أخرى مع فضيلة المفتى..

في مراجعتنا لفضيلة المفتي في شأن حديثه عن قضية الدكتور نصر أبو زيد قلنا إننا لسنا أمام حكم بعقوبة الردة، وإنه لا يمكن تنفيذ حكم التفريق في مثل هذه الدعوي - في القانون المصري الحالي - جبرا عن المفرَّق بينهما ، وإنه لا دخل للتنفيذ وعدمه في كون الحكم باتا ويُغلَق به باب القول في المسألة ، وأنَّ حكم التفريق للردة كاشف عن حكم القانون وليس منشئًا له ، وإن كلام فضيلة المفتي في (آفاق عربية - ٣٠/ ١/ ١٩٩٧) يوهم أننا نحكم في مصر على المرتدين بعقوبة الحدّ وهو غير صحيح.

وبالإضافة إلى هذه المسائل الخمس ، التي فصلناها في حديثنا السابق ، فإن فى هذا الشأن : أن الحديث في شأن هذه القضية بعد صدور حكم محكمة النقض على أي نحو أو وجه مخالف لهذا الحكم لا يجوز . فإن حجية الأحكام تعلو على أي اعتبار بما في ذلك اعتبارات النظام العام نفسه . وجدير بالمفتي ، وبكل متعرض للعمل العام أن يوقر أحكام القضاء وينزلها من نفسه وقوله المنزلة التي يوجبها لها القانون الدستور ، وذلك بالإمساك عن كل قول يخالفها ما لم يكن ذلك من متخصص في مجال البحث العلمي أو التعليمي وفي الحدود المتعارف على جوازها فيه.

والمراجعة السابعة في هذا الموضوع : أن فضيلة المفتي ذكر أن العقوبات (الحدود) لا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار . وهذا مخالف للإجماع الفقهي الذي يقرر أن الحدود تثبت وتنفذ إذا شهد الشهود على مرتكبها ، فقامت بشهادتهم البينة الشرعية ، ولو بقي مرتكب الجريمة مصرا على الإنكار. ولا

أحسب فضيلة المفتي إلا ذاكرا هذه الحقيقة الفقهية التي استمدها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم مباشرة ، من قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ «النساء : ١٥» (في شأن الزنا) ومن قوله تعالى : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون ﴾ « النور : ٤ » (في شأن إثبات القذف).

والإجماع الفقهي منعقد على أن الجرائم كلها تثبت بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين ، إلا جريمة الزنا فإنها تثبت بشهادة أربعة بمقتضي النصوص القرآنية سالفة الذكر وغيرها . فأين هذا من قول فضيلة المفتي : « إن الحدود لا تنفذ إلا في حالة الإقرار والإصرار»؟؟ وأين نذهب بالشهادة إذن ؟؟ وماذا نقول للشهود العدول إذا أصر المشهود ضده على الإنكار؟

المراجعة الأخيرة : في شأن كلمة « الإصرار » فإنها توحي بأن فضيلة المفتي يري سقوط الحدود كلها بالتوبة أو الرجوع عن الإقرار . وهذا الذي يوحي به كلام فضيلة المفتي هو رأي بعض العلماء ، ولكنه ليس الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة ، الذي يلزم المفتي ولو لم يكن حنفيا ، ويلزم القضاء المصري كله ، بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وأنا أحيل فضيلة المفتي إلى كتاب واحد من كتب المذهب الحنفي (بدائع الصنائع ، للكاساني ـ الملقب بملك العلماء ـ جـ ٧ ص ٩٦) لمراجعة هذه المسألة فيه ، وإعلان الرأي الصحيح فيها.

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما نسب إلى فضيلة المفتي في شأن جواز إفطار اللاعبين الذين يمثلون مصر في مباريات كرة القدم الدولية . وقد عاد فضيلته إلى القول بأن مقصوده هو جواز إفطار المسافرين ، بضوابطه الشرعية . والحق أن إفطار المسافر لا يحتاج إلى فتوي فهو مقرر بنص القرآن الكريم : ﴿ ومن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيامٍ أخَر﴾ . ولا فرق أن يكون السفر للتجارة أو للعمل أو للسياحة أو لغير ذلك من الأغراض ، فلماذا نخصص الكلام على الكرة ؟؟ ثم ما دخل تمثيل مصر في الموضوع ؟؟ إن مناط إباحة الفطر هو السفر أو المرض ولا علاقة لغير هذين الأمرين بالفطر أصلاً . فلا يُفتي بالفطر لصاحب عمل شاق، ولا لطالب يستذكر أو يؤدي الامتحان في رمضان . . إلخ . والقول

بغير هذا يفتح باب إبطال التكاليف الشرعية . فكل أحد يستطيع ادعاء مشقة مانعة من التكليف، ولو قبلنا ذلك وأفتينا بموجبه لهدمنا الدين كله والعياذ بالله.

وفي حديثه لمجلة المصور (٢١/٢/١٩٩٧) تطرق فضيلة المفتي إلى ما نقل عنه وأثار ضجة في مختلف وسائل الإعلام (مثلاً : روز اليوسف ٣/٢/١٩٩٧ والأسبوع ١٧/٢/١٩٩٧) فقال إنه لم يقل بوجوب قتل « عبدة الشيطان» وإنما قال فقط الحكم الشرعي فيمن يخرج عن الدين وهو مكلف. وعرّف المكلف بأنه من بلغ (١٨) سنه حسب قانون التجنيد. ونسب القول بذلك إلى الإجماع !!.

وهذا كلام غير صحيح دينًا .

فالذي عليه الإجماع هو أن التكليف يكون بالبلوغ (بلوغ الحُلُم) وذلك أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ (النور: ٥٩) . فجعل هذا النص القرآني بلوغ الحُلُم سببًا لوجوب الحكم على الإنسان . (راجع تفسير الآية في سياق تفسير القرطبي لسورة النور جـ ١٢ ص ٣٠٨).

وعلماء أصول الفقه في المذاهب الإسلامية كلها متفقون على أن شرط التكليف هو الإسلام والبلوغ والعقل. (انظر الإحكام للآمدي جـ ١ص ١٥٠ من طبعة العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي) . ولم يقل أحد من العلماء ، قديمًا ولا حديثًا، إن سن التكليف يرتبط بسن التجنيد ، أو إن الأحكام الشرعية تابعة لما يقرره قانون الخدمة العسكرية !! وإذا كنا سنمضي مع التقريرات القانونية في شأن التكليف فلماذا لا نقبل ما يقرره القانون المدني الذي جعل سن الرشد (٢١) سنة ، وهو أرأف بالمكلَّف؟؟!.

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما وقع لفضيلة المفتي حين أراد أن يعدل عن قوله في شأن أهلية المرأة لتولي الوظائف القيادية. فقد نشرت جريدة (أخبار اليوم) في صفحتها الأولى نبأ العدول تحت عنوان مستفز (المفتي يتراجع) . وأفردت الحيز الأكبر من صفحتها الثالثة لأقوال العلماء والمفكرين الذين خالفوا فضيلة المفتي في قوله. ثم نشرت جريدة الحقيقة (١/٢/١٩٩٧) حديثًا لفضيلة المفتي يهمنا منه كلامه عن نصاب شهادة المرأة وعن حديث « النساء ناقصات عقل ودين ».

فأما نصاب الشهادة فإن الشريعـة أعطت فيه مزية للنساء على الرجال. فالشاهد الرجل لا يستطيع أن يأتي بمن يذكره بالوقائع التي يشهد عليها في المحكمة ، وإلا بطلت شهادته وردّت . والمرأة تصطحب معها امرأة أخري تذكرها في حالة النسيان وشهادتها مقـبولة بلا تثريب عليها في ذلك. ولو أن فضيلة المفـتي كان قد مارس القضاء لعلم أن الـتي تشهد واحدة فقط من المرأتين وأن الثـانية تبقي ساكـتة حتى يطرأ نسـيان على الشاهـدة فتذكـرها بما تكون قد نسـيتـه من الوقائع. فـالشاهدة واحدة. والشاهد واحد. والشاهد مـحروم من أن يذكره أحد وإلا كان هذا مطعنًا على شهادته ، يؤدي إلى عدم قبولها، وربما أدي إلى عقابه بتهمة شهادة الزور !! والشاهدة يجوز لها أن تحضر من تُذكرها بما تنساه . وهو حق ليس للرجل مثله ، ومزية اختصها بـها تشريع الإسلام وليس نقيصة يعتذر عنها « بغلبـة العاطفة» كما قال فضيلة المفتي!!.

أما حديث نقصان العقل والدين فنرجئ القول فيه إلى المقال التالي بإذن الله.

(٦)
القول الفصل في نقصان العقل..

وقفنا في مقالنا السابق عند ذكر فضيلة المفتي حديث نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ، ونسبته « نقصان العقل » إلى « غلبة العاطفة » على النساء (الحقيقة : ١/ ٢/ ١٩٩٧).

وحديث نقصان عقل النساء ونقصان دينهن من الأحاديث الصحيحة التي أسيئ فهمها ، وأسيئ الاستناد إليها ، ووُجِّهَت بسبب هاتين الإساءتين سهام النقد للإسلام نفسه بغير حق.

ولكي نفهم الحديث فهما صحيحًا ينبغي أن نعرف سياقه ، وأن نقف عند الجمل والكلمات التي تعتبر مفاتيح معانيه لنزيل بذلك ما علق به من سوء الفهم أو إساءته.

فالحديث ـ أولاً ـ حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، وأتم رواياته هي التي أخرجها في باب (ترك الحائض الصوم) وفي باب (الزكاة على الأقارب). الأولي في الجزء الأول من الصحيح بشرح الإمام ابن حجر المسمي (فتح الباري) ص ٤٠٥ . والثانية في الجزء الثالث من الصحيح بالشرح نفسه، ص ٣٢٥.

والحديث ـ ثانيًا ـ يحكي صنيع النبي ﷺ في يوم عيد، فيقول الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو فطر ـ إلى المصلي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمرّ على النساء فقال : يامعشر النساء تصدَّقن ، فإني أريتكُنَّ أكثر أهل النار. فقلن : بِمَ (أي بماذا) يارسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير ، ما رأيت من

ناقصـات عقل ودين أذهب للب الرجل الحـازم من إحداكن. قلن : وما نقـصان ديننا وعقلنا يا رسـول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثـل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلي. قـال : فذلك من نقـصان عـقلها . أليس إذا حـاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن : بلي . قال : فذلك من نقصان دينها».

والتساؤلات التي يثيرها هذا النص النبوي كثيرة يتصل بعضها بالمناسبة التي قيل فيـها ، وبعضـها بمعني نقصـان العقل والدين ، وهل أي منهـما مذمـة للمرأة أو نقيصة تُحسب عليها ؟ وبعضها بعلاقة الموضوع « بغلبة العاطفة» التي أصبحت ردا جاهزًا لدى كثيرين ممن يرون إخراج المرأة من الحياة العامة كلها ، وذريعة لحرمانها من كثير من حقوقها وحرمان المجتمع ـ بذلك ـ من عطائها.

فأما عن مناسبة الحديث: فإنه قيل يوم عيد ، والرسول ﷺ يعظ النساء بعد الصلاة . فهل يخطر ببال مطلع على سيـرة الرسول الكريم ، عارف بخُلُقه، ذاكرٍ لوصف الله تعـالى له بأنـه ﴿ على خلق عظيم ﴾ أن يُعكّر صـفـو هذه المناسـبـة الإسلامية الجميلة (عـيد الفطر أو الأضحى) بالغض من شأن النساء، أو الحط من كرامـتهن، أو تبكيتـهن على ما لا يقع تحت مـسئوليـتهن من عدم جـواز الصوم والصلاة في فترات معينة من حياتهن ، أو حـقهن في أن تشهد اثنتان على الواقعة الواحدة مـع قبـول نسيـان الشاهـدة ـ قضـاءً ـ وتذكير صاحبتها لها ؟؟

وأما معني النقصان فيبينه أن الخطاب كان موجها إلى جماعة النساء المؤمنات في المدينة ، والغالب عليهن نساء الأنصار ، وهن اللاتى قال فيهن عمر بن الخطاب : « قدمنا على الأنصار فإذا قوم تغلبـهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار » . والأدب، هنا والغلبة ، بمعني العقل والحكمة ، وعلو المكانة الأسرية والاجـتمـاعيـة على السـواء . وهذا هو سر قـول النبي ﷺ : « مـا رأيت من ناقـصات عـقل ودين أذهب للب الرجـل الحازم من إحـداكن». أفـيكون النقص المذكور ـ في هذا السياق الذي يغلب عليه التـعجب ـ وإن شئت قلت : المداعبة ـ مذمةً للمرأة أو انتقادًا لها ؟ إن النص النبوي يقول إنهن يغلبن الرجال ، الحازمين، ذوي الألباب على الرغم مما فيهن من ضعف . فهل يُفهَم من هذا الانتقاص الذم، أو التعجب من حـالهن تعجبًا آقرب إلى المديح؟؟ أو التـعجب من صنع الله كيف وضع القوة الغالبة في النساء ـ على مـا فيهن من ضعف ظاهر ـ مع كون المغلوبين

رجالاً ذوي حـزم وعقل. أليس في هذا مـلاطفة نبوية كـريمة من النبي ﷺ في يوم العيـد ؟؟ أوَليس فيه عظة خـفية كـأنها تقول : إذا كان الـله قد منحكن هذه القدرة فـاستعـملنها في الخيـر لا في الشر ؟ أوَلا يذكرنا هـذا بحديث «لن تدخل الجنة عجوز» وتفـسير النبي ﷺ له ـ حين حزنت المرأة ـ بقـول الله تعالى ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً . فجعلناهن أبكارًا . عُرُبًا أترابًا ﴾ .

ويلفت النظر في عبـارة « ناقصات عقل ودين » أنها لم ترد في الـسنة الشريفة إلا مـرة واحدة في هـذا الحديث في السيـاق الذي شـرحناه . ولم تأت قط في صياغة تقـرير قاعدة عامة مستـقلة . وهذا يُبطل تشنيع المشنعين على الإسلام بأنه يصف النساء بنقص العقل والدين.

وقد شـرحنا في المقال السابق مـسألة نقصـان العقل وبيَّنا أنها مـزية ممنوحة من الشارع للنساء ـ وحرم منهـا الرجال ـ وليست عيبًا ولا نقيصـة ، وأنها لا شأن لها بغلبة العـاطفة أو القدرة على الـتحكم فيـها أصلاً . لأن الذي يتـرتب على غلبة العاطفـة في شأن الشهادة هو (شـهادة الزور) بينما الذي رتبـه النص القرآني على النسيـان هو جواز التذكـير مع قبول الشـهادة . وشهـادة الزور مردودة وصاحبـها عُرضة للعقاب . أمـا شهادة المرأة الناسية فمقبولة مـع التذكير . وهذا هو الفضل الذي جُعِل لهن ولم يُجْعَل للرجال.

أما نقصـان الدين فهو ـ في حقيقـته ـ تعبير مجـازي عن حكم شرعي لا شأن للمـرأة بتقـريره ، فقـد قرره القـرآن الكريم نفسـه . ولا طاقة لهـا ـ إن أرادت ـ بالتخلص منه ، أو من آثاره ، لأن العبادة المعيَّنة (الصلاة والصوم) تبطل إن فعلتها في الأوقات التي يمنعها الشرع منها . وأرجح الآراء في الفقه الإسلامي ـ هو الذي يشهد له الحديث الصحيح ـ أن ثواب تلك العـبادة ينال المرأة في فترات منعها منها كما لو كانت أدتها تمامًا . فالرسول ﷺ يقول: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ».

وهكذا يَؤولُ النص إلى مداعـبة نبوية لطيفـة للنساء في يوم العيـد تدل ، كما يقول الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري ، على « ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ».

وليست هذه المعاني التي ذكرتها شيئًا مخترعًا ولا صنعًا جديدًا ، فقد تناول عدد من العلماء المعاصرين هذا الحديث بالبيان . وليرجع القارئ إن شاء إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ١ ص ٢٧٥ - ٢٨٧) وكتاب شيخنا - حجة الإسلام - محمد الغزالي (مائة سؤال عن الإسلام ، جـ ٢) وكتاب الأخ العلامة الشيخ يوسف القرضاوي (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ، جـ ٢ ص ١٩٧وما بعدها).

أما الأقدمون فمن أجمل أقوالهم في هذا الشأن قول ابن قيم الجوزية - رحمه الله - « والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قوّيت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوي من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة أم الدرداء وأم عطية (صحابيتان جليلتان) أقوي من الظن المستفاد من واحد دونهما ودون أمثالهما . (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٧١).

وقد كان الحديث في هذا الموضوع كله استطرادًا لرأي فضيلة المفتي في جواز تولي المرأة الوظائف القيادية . وحريٌّ بفضيلته أن يراجع في هذا الأمر كتاب (المحلّي) للإمام ابن حزم الظاهري ، وكتاب (فتاوي معاصرة) للأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي في جزئه الثاني ، وكتاب شيخنا الغزالي (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) وكتاب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) في جزئيه الثاني والثالث ، وكتاب (أهلية المرأة لتولي السلطة) لآية الله العلامة محمد مهدى شمس الدين . . وأنا زعيم بأن فضيلة المفتي سيعيد صياغة رأيه في هذا الشأن صياغة أقرب إلى صريح الحديث النبوي وإلي صحيح الفقه الإسلامي ، فيزيل ما تركه رأيه في صورته الأولي في نفوس الناس من آثار.

ولمراجعتنا لرأي فضيلة المفتي — أو موقفه — من قضية هلالَي رمضان وشوال — في هذا العام — حديث تالٍ إن شاء الله.

(٧)
إثبات الأهلة ومسائل أخرى..

من مظاهر الأزمة في دار الإفتاء موقف فضيلة المفتي من مسألة رؤية هلالي شهري رمضان وشوال الماضيين (عام ١٤١٧هـ).

فقد نقلت وسائل الإعلام قول فضيلة المفتي ليلة رؤية هلال شهر رمضان إن دار الإفتاء سوف تعتمد الرؤية وسيلة لإثبات الأهلة، وإن الاعتماد على الحساب لا يكون إلا عند تعذر الرؤية.

وإن دار الإفتاء سوف تأخذ في إعلان بداية شهر شوّال بثبوت الرؤية في أية دولة تشترك معنا في جزء من الليل. (آفاق عربية ٣٠/١/١٩٩٧).

ثم كانت الليلة الأخيرة من رمضان، وانتظر الناس إعلان دار الإفتاء ثبوت رؤية هلال شهر شوّال بعد أن أعلنت المملكة العربية السعودية ودول الخليج (فيما عدا سلطنة عُمان) والسودان والجزائر وغيرها ثبوت رؤية هلال شوال. وبقي الناس إلى ما بعد العاشرة ليلا ينتظرون إعلان دار الإفتاء المصرية كلمتها، وفوجئوا بأنها تعلن أن الرؤية لم تثبت في مصر ولا في عُمان ولا في المغرب.. وأنه لذلك يجب إتمام عدة رمضان ثلاثين يومًا.

وعلل فضيلة المفتي في اليوم التالي ما حدث بأنه كان انتظارًا لرأي الدول التي التزمت مع دار الإفتاء بضوابط معينة لإعلان بدء الشهر، وأن هذه الدول هي المغرب وسلطنة عُمان وجزر القمر (أو جزر مالديف ـ نسيت أنا) !!.

ونشرت الصحف أيضا في اليوم نفسه تفاصيل حفل إفطار كان مقاما تلك الليلة في دار الإفتاء ونسبت إلى فضيلة شيخ الأزهر أنه «نصح» فضيلة المفتي بالتزام ما يثبته الحساب الفلكي.

ونشرت الصحف نفسها أن وزير الأوقاف حدّث المفتي من منزله هاتفيا ليؤكد له أن رأيه (رأي الوزير) هو اتباع الحساب.

وأصبح واضحا للناس أن الأمر ليس أمر « ضوابط » وإنما هو شيء آخر.

وساء الناس أن يكون هذا هو السبب في تغيير فضيلة المفتي موقفه الذي أعلنه في أول رمضان من الاعتداد بالرؤية التي تثبت في بلد يشترك معنا في جزء من الليل، إلى إغفال هذه الرؤية وإهمالها ومتابعة المغرب، وسلطنة عُمان وجزر القمر!!.

وليس المأخذ في المسألة هو إثبات بدء الشهر ونهايته وفق الحساب المُنْبئ عن ميلاد الهلال الذي يكون موعده، ومدى إمكان رؤيته، معروفًا يقينًا بالحساب الفلكي قبل شهور بل قبل سنوات من الشهر المعنيّ. وهذا الحساب الفلكي قطعيّ يستحيل فيه الخطأ. ومتابعته في أمر ميلاد الهلال واجبة. وكل دعوي من مشاهد يزعم أنه رأي الهلال في الليلة التي يكون لم يولد فيها بعد، أو وُلد ولكنه لا يبقىّ في السماء المدة الكافية لرؤيته بعد غروب الشمس، فهي دعوى يجب ردها على صاحبها.

ولكن المأخذ، الذي أثار استغراب كثيرين وانتقاد آخرين، وحيرة غيرهم، هو تذبذب رأي فضيلة المفتي بين القول بمتابعة الرؤية لأية دولة تشاركنا في جزء من الليل وبين القول بالحساب.

والمأخذ هو في إرجاع تأخير إعلان قول دار الإفتاء إلى الرغبة في التأكد من موقف البلاد التي وافقتنا على «الضوابط» التي ارتضيناها لإثبات الأهلة. حال أن **الأخذ بالحساب القطعي لا يتوقف على موافقة بلد أو عدم موافقته، ولا يحتاج إلى دليل يسانده من غير أقوال علماء الفلك الذين يحددون بوسائلهم القطعية ميلاد الهلال وغروبه. وما إذا كان يمكث في السماء مدة، بعد غروب الشمس، تكفي لرؤيته بالعين المجردة أم لا.**

والمأخذ ألاّ يكون رجوع فضيلة المفتي، عن قوله الأول بالمتابعة في الرؤية، إلى القول الصحيح، وهو نفيها إذا نفى العلم القطعي إمكانها، رجوعًا صريحًا واضحًا يبين الحكم الصحيح في المسألة وهو المتفق مع معنى الحديث الصحيح :

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . مع الاعتبار في معنى الرؤية ووسيلتها بتقدم العلم وتطور وسائله بحيث لم يعد يصح لأحد أن يأخذ بزعم أحد أنه رأي الهلال وهو لم يولد ــ قطعًا ــ بعد . ولم يعد يصح الأخذ بزعم أحد أنه رآه وهو لم يمكث في السماء ــ قطعًا ــ المدة الكافية لرؤيته.

ولم يكن شيء من ذلك خفيا على فضيلة المفتي، فقد كان منشورًا في الصحف قبل نهاية رمضان بمدة طويلة أن الهلال تستحيل رؤيته في ليلة السبت ١٩٩٧/٢/٨ ، ٢٩رمضان ١٤١٧ وأن يوم السبت المذكور سيكون ــ لذلك ــ متممًا لشهر رمضان.

والجدير بدار الإفتاء أن يكون رأيها ومنهجها واضحًا ومحددًا ومعلنًا للجميع حتى لا يقع الناس في مثل ما أوقعهم فيه موقفها من هلال شوال من استنكار أو استغراب أو حيرة وبلبلة.

ومن مظاهر الأزمة في دار الإفتاء ما نشر في الصحف (الأهرام ١٩٩٧/١/٢٢) من مشاركة فضيلة المفتي في حفل افتتاح أحد مصانع اللحوم في مدينة العاشر من رمضان . وقد نشرت الصحف إعلانًا يتضمن نبأ هذه المشاركة، وصورة لفضيلة المفتي وهو ممسك بعينة من اللحوم يتفحصها !!.

ومسؤولية المفتي في عمله الرسمي لا تدع له وقتًا للكثير من الشؤون المهمة الأخري، فكيف وجد فضيلته الوقت للمشاركة في هذا العمل الإعلاني التجاري؟.

ومن المنصوص عليه في لوائح آداب عدد من المهن الحرة في مصر وخارجها عدم جواز مشاركة أصحابها في الحملات الدعائية أو الإعلانية لما يتصل بمهنتهم ، فضلاً عما لا يمت إليها بصلة.

فكيف يليق بفضيلة المفتي المشاركة في عمل إعلاني تجاري؟ وماذا سيفعل فضيلته إذا طلب منه المنافسون لهذا المصنع أن يُسوّي بينهم وبينه فيزور مصانعهم، ويلتقطوا له الصور معهم وهو يتفحص عيّنات إنتاجهم؟

وهل يختلف هذا كثيرًا عن عمل أولئك الذين اتخذوا الدين شعارًا للترويج لبضائعهم ، أو للدعاية لأنفسهم وشركاتهم ؟.

وكيف نقول للناس لا تتخذوا الدين مطية للعمل السياسي والعمل النقابي ونحن نسمح لفضيلة المفتي أن يساهم في الترويج لمنتجات مصنع لحوم ؟.

وإذا لم يكن ذلك استغلالاً لاسم المفتي ووظيفته ، والمكانة الجليلة لهذه الوظيفة، فلماذا اقتصر الأمر في الإعلان المشار إليه على ذكر اسمه واسم الوزير والمحافظ ، وترك بقية الحاضرين الظاهرين في الصورة دون ذكر، ومن بينهم شيخ أزهري يرتدي عمامة واضحة المهابة في الصورة نفسها ؟؟.

إن مراد كاتب هذه السطور، ومراد ملايين المسلمين الغيورين على دينهم وعلي المؤسسة الدينية في مصر، أن تستعيد دار الإفتاء رصانة الرأي، وقوة الحجة، ونصاعة السند الذي تستند إليه آراؤها ومواقفها، وأن تلتزم في عملها بدورها الذي رسمه لها أجلاء المفتين السابقين . فيكون معيار ما تأتي وما تدع: صحته في الشرع، وجوازه في العرف، وتحقيقه المصلحة العامة . وبذلك وحده تستعيد هذه المؤسسة العريقة توقير الناس لها وثقتهم بها.

(٨)
الأزمـة في وزارة الأوقـاف ..

الرمز الثالث من رموز المؤسسة الـدينية الرسمية ، هو وزارة الأوقاف . وبوادر الأزمة في وزارة الأوقاف بدأت بخـبرين نشرا في الصحف ، كان أولهمـا يتضمن قرب صـدور قرار من وزير الأوقـاف ، بمنع غيـر الموظفين في وزارته ، أو غـير الحاصلين على إذن منها ، من صعود منابر الجمعة ، ومن إلقاء الدروس الدينية في المساجد.

وكان الثاني يتضمن أن الوزارة بصدد إصدار قرار يمنع بناء المساجد إلاّ بترخيص منها ، وفق نماذج للمباني تعدها هي.

وقد أثار نشر هذين الخبـرين ردود فعلٍ مُسْتَنكِرَة واسعة ، كـان أهمها رد فعل جـبهـة علماء الأزهر ، الذي بلغ من أهـميته ، أن كـاد يحدث فـتنة بين الوزير والجبهة ، ودعـا هذا الأمر كاتب هذه السطور إلى كتابة مـقال ؛ (الوفد ٣٠ مايو ١٩٩٦) بعنوان: « إلام الخلـف بينكمُ » دعـا فـيـه إلى تداركٍ هذه الفـتنة وإلي الاستـيثاق من صحـة ما نشر ، إذ كـان قد قابل الوزير وسـأله عن الأمرين فنفي أولهما ، وشرح الثاني بأنَّ الجهات الهندسية المختصة في وزارة الأوقاف تعدُّ نماذج متنوعة للمساجد بحيث يكون أمام الراغـبين في بناء المساجد فرصة اختيار النموذج المناسب لموقع مسجدهم وبيئته وجمهور رواده.

وطالب كـاتب هذه السطور في نهـاية المقال ، جـبـهة علمـاء الأزهر أن تبين بصراحة ووضوحٍ حقيقة موقفها بعد بيان الوزير.

ولم تتوان الجبهة عن الاستجابة لهذه المطالبـة : فنشرت تعقيبًا أكدت فيه أنه لا

خصـومة بينهـا وبين وزير الأوقاف ، وأن الأمر كله هو آمـر الغيـرة على الإسلام ودعوته ، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله والمؤمنين . (بيان جبهة العلماء ، الوفد ٣/٦/١٩٩٦).

وغلب على ظني يومئذ آن الأمر كلـه قد انتهي ، وأن الوزير لابد ناظر في أمر مشروع قراره ، بحـيث لا يترتب عليه تعويق للدعوة الإسلامـية ، أو منع للدعاة المؤهلين ، أزهريين كانوا أم غير أزهريين.

ولكن الأمر مضي على غيـر ذلك ، وازدادت مع الأيام مساهمة وزارة الأوقاف في تأكيـد أزمة المؤسسـة الدينية ، حتى صـدر القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) معدّلاً للقانون رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) في مادته العاشرة.

ويحسن بنا أن نستعيد مع القـارئ أصل هذه المادة وتطورها ، حتى يتصور معنا موقع هذا الأمر من مظاهر الأزمة في وزارة الأوقاف.

كان أصـل هذه المادة في القانون رقم (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) مـن فقـرة واحدة تنص على أن « يعـيّن مـشايخ المسـاجـد ذات الأهميـة الخـاصة بقـرار من رئيس الجمهورية».

وهو نص تكريمي للمـساجد الكبـري ولمشايخـها ؛ بحيث يتـساوون مع كـبار موظفي الدولة ، ويكون شعورهم بأهمية عملهم في مساجدهم ، غير مستمد من إرادة الوزير أو الوزارة ، بل مستمدا من السلطة التي تعين الوزير نفسه.

وفي (٢١مارس ١٩٦٤) صدر القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٦٤) ، معدلا النص المذكور ـ ونصـوصًا أخري ـ وكان مما عدل في نـص هذه المادة ، فقرة مسـتحدثة نصها : « ويتـولي وزير الأوقاف تعيين أئمة المساجد التي تشـرف عليها الوزارة ، ندبًا من بين موظفيها ».

وأضيـفت فقـرة أخري للنص تقرر أن « يصـدر وزير الأوقاف قـرارًا بالشروط الواَجب توافـرها في الأشـخـاص الذين يحـق لهم ممارسـة الخطابة بالمسـاجـد». وأضيفت فـقرة أخيرة تقـضي بمعاقبة من يخـالف أحكام الفقرة السابقـة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات . وأبقي النص الصادر سنة (١٩٦٤) سلطة رئيس الجمهورية في تعيين مشايخ لبعض المساجد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف.

وواضح أن التعديلات على نص المادة العاشرة من القانون رقم (٢٧٢) المذكور، استهدفت - في سنة (١٩٦٤) - توسيع سلطان وزير الأوقاف ، وبسط إشراف وزارته على نطاق أوسع مما كان قائمًا قبله، لكنه يتحدث دائمًا عن المساجد التي تشرف عليها وزارة الأوقاف، ويقتصر دور الوزير على تحديد الشروط الواجبة فيمن يقوم بالخطابة دون غيرها من الدروس الدينية أو الإمامة أو الوعظ أو غيرها مما يجري كل يوم في كل المساجد.

وجاء القانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) ليعدل من نص الفقرتين المشار إليهما في المادة العاشرة من القانون (٢٧٢) لسنة (١٩٥٩) بإضافة أداء الدروس الدينية إلى إلقاء الخطب ، وبربط الأمرين بإجراءات يلزم اتخاذها ويحددها قرار الوزير ، للحصول على تصريح من الوزارة لممارسة ذلك ، وليعاقب المخالفين بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة تصل إلى ثلاثمائة جنيه ولا تقل عن مائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

وأضاف التعديل نفسه جواز منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد ، فيما يقع من مخالفات لأحكامه.

وغير محتاج إلى بيان أن هذا التعليل يبسط سلطان وزارة الأوقاف على النشاط الديني كله ، لا على خطبة الجمعة وحدها ، وهو أمر يؤدي إلى منع آلاف من المؤهلين للدعوة الدينية - من الأزهريين وغيرهم - من أداء فريضة البلاغ - الذي أوجبه الله على العلماء - ما لم تأذن الوزارة لهم بذلك.

وواضح من التعديل أيضًا أنه يتضمن لأول مرة في التاريخ المصري - وربما في التاريخ الإسلامي كله - تقرير عقوبة الحبس للذين يعمرون مساجد الله بإمامة المصلين أو بالدرس الديني ويدعون فيها إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وهو أمر مرعب بغير شك ، يحول بين عدد لا يحصي من العلماء وبين جمهور المسلمين ، ويؤدي إلى تعطيل شعائر الدين في كثير من المساجد التي لن تجد من يؤم الناس فيها أو يعلمهم أمور دينهم.

وإذا عرفنا أن المساجد في مصر يقترب عددها من مائة ألف مسجد أو يزيد ، وأن الذي تديره وزارة الأوقاف يقل عن عشرة آلاف مسجد، تبينًا فداحة الأثر الذي يترتب - في مجال الدعوة الإسلامية - على هذا القانون، وهو ما نتابع القول فيه فى الفصول التالية.



(٩)
تعليلات واهيــة لقانون سيىء ..

إن القــانون رقم (٢٣٨) لسنة (١٩٩٦) ـ وحده ـ يـجســد الأزمة التي تمر بهــا المؤسسة الدينية بوجه عام ، ووزارة الأوقاف بوجه خاص.

فالنص على عقوبة الحبس لمن يلقي خطبة الجمعة أمر ليس له سابقة في التاريخ الإسلامي كله. وإلزام العلمـاء والدعاة المؤهلين للدعوة إلى الـله بالحكمة والموعظة الحسنة بالحصول على تصريــح بذلك من وزارة الأوقاف ، تصدره مديرية الأوقاف في كل محافظة، تحكم لا مسوغ له.

ومنح صفة الضبطية القضائية لمفتـشي المساجد يحولهم من علماء كبار يوجهون شبــاب الأئمة والوعــاظ ، ويضربون لهم القــدوة والمثل ، ويملؤون المساجــد التي يزورونها في جولاتهم التـفتيشيــة حكمة وعلمًا ورحمة ورفـقًا ، يحولهم من كل ذلك ، إلى رجال ضــبط قضائي يخــافهم الأئمة والمصلــون ، ويُكَرِّهُ دخولهم إلى المساجــد وتخشي مغبـته. وتصبح العــلاقة بينهم وبين أهل المسجد ورواده عــلاقة متوترة يخيم عليها ترقب الشر وتــوقيه، بدلا من أن تكون ـ كما هي حتى اليوم، وكما ينبغي أن تظل ـ علاقة الرائد بقومه ؛ يصدقهم ولا يكذبهم ، ويحبونه بقدر ما يشفق عليهم ويحتاط لهم.

لقد كنا ، ونحن صغار يافعين وشبابا ، نعرف مفتشي المساجد ومفتشي الوعظ من كبــار علماء ذلــك الزمان في مــدينتنا ـ الإسكندرية ـ ونتابع جــداول زيارتهم للمساجد لخطب الجمعة ودروسهم الأسبوعية ، فنسمع منهم ما لم ننسه حتى الآن من العلم النافع والوعظ المؤثر والكلام الجامع الجميل. وكانوا يعرفون مريديهم من صغار الشباب فيطلبون من النابه منهم ـ المرة بعد المرة ـ أن يشرح لرواد المسجد آية

سمع من الشيخ نفسه تفسيرها في مناسبة سابقة ، أو حديثا نبويا علم بعض أسرار روايته ودرايته من دروس الشيخ المتكررة التي كانت تتابع بشوق وشغف.

فكيف يُتَصورَّ الآن أن تنشأ مثل هذه العلاقات الدينية ، بالغة الأثر في التربية وفي تكوين الدعاة والعلماء ، ومفتش المسجد قد أصبح مخولاً سلطة الضبطية القضائية ، وهي سلطة لا تخول صاحبها إصلاح الخطأ ، وإنما ضبطه وإبلاغ الشرطة والنيابة عنه ؛ فَفَقَدَ الشيوخ المفتشون مهمتهم الأصلية في الدعوة والإصلاح وأصبحوا جزءً من جهاز الضبط القضائي الذي يشكو من التضخم في مصر لا من النقص أو العجز في الأفراد حتى يحتاج إلى تقويته أو تحسين أدائه بإضافة الشيوخ المفتشين إليه !

إن منبر الجمعة من أهم مواقع التأثير في جميع بلاد الإسلام ، وفي كل المجتمعات الإسلامية ، ولا يجوز أن يعتَليَهُ إلا المؤهلون لذلك من الدعاة الموهوبين، والخطباء ، والوعاظ ، القادرين علىَ تقديم الدرس الديني الصحيح.

وهؤلاء هم الذين يؤدون أعظم دور في تعميق الانتماء الديني المطلوب ، وفي توسيع نطاق العلم الإسلامي النافع للعامة والخاصة. وحين يقع تجاوز من بعض الأئمة لانفعال لحظي أو لخطأ منهجي ، أو لأي سبب كان ، فإن علاج ذلك كان دائما ميسورا بالتفاهم بين مفتش الوعظ أو مفتش المساجد ، وبين ذلك الداعية أو الإمام.

أما اليوم ، فقد أغلق هذا القانون الجديد باب الائتمار بين العلماء بمعروف ، وفتح باب القبض على الدعاة والأئمة ، وتحويلهم إلى الشرطة والنيابة ، وإيقافهم في قفص الاتهام أمام المحاكم ، شأنهم شأن المجرمين الخارجين على القانون ، وكفي بذلك إهانة للعلماء ، وزراية بالعلم وأهله ،ونكاية في الدعوة الإسلامية والقائمين عليها ، لم يصنع مثلها الاستعمار نفسه.

وكيف يتصور بَعْدَ أن يُصْنَعَ هذا الصنيع بعالم أن يسمع الناس له، أو يقبلوا على مسجده وحلقته ، حتى إذا برأته المحكمة مما اتهم به؟.

وقد حاول وزير الأوقاف (الشعب ٧/ ٢/ ١٩٩٧) أن يساند هذا القانون بإرجاعه إلى أصلٍ فقهي ، هو المذهب الحنفي.

وهذا القول مردود؛ فإن المذهب الحنفي الذي يستند إليه الوزير ليس في قواعده ولا في اجتهادات فقهائه ، ما يؤيد صنيع القانون الجديد، فالمذهب يشترط إذْنَ

الإمام لإقامة الجمعة والإمامة فيها ، والإمام المقصود هنا هو الخليفة، وقد اشترطوا فيه شروطًا لا تتوافر في حكام اليوم جميعا، ولا في أي واحد منهم على حدة.

والأخذ ببعض المذهب وترك بعضه أمر غير جائز ، وهو دليل ضعف الحجة وليس دليل قوتها. والمذهب الحنفي معمول به في مصر ـ كما قال الوزير ـ منذ مئات السنين ، ولم يقل أحد ـ على مر القرون ـ ممن تولّوا الوزارة قبله إنه لا يجوز لأحد أن يؤدي خطبة الجمعة أو يلقي درسًا دينيا أو يؤم المصلين في المسجد إلاّ بإذن وزير الأوقاف.

والسلطان الذي يتحدث الوزير عنه، هو السلطان الذي يقيم الجمعة بنفسه في المسجد الجامع الرئيس في بلده ، ويأذن بإقامتها في غيره من المساجد تيسيرًا على أهلها ، وهو الإمام الذي يقيم الشعائر والشرائع معًا ، فأين هذا من وزير الأوقاف؟.

وتسوية الوزير (الشعب فى العدد نفسه) بين القانون الذي كان يعاقب غير المؤهلين على الخطابة بغرامة قدرها خمسة جنيهات ، وبين القانون الجديد الذي يجعل العقوبة هي الحبس شهرًا والغرامة التي تصل إلى ثلاثمائة جنيه مصري، تسوية ظاهرة الخطأ لا تحتاج لبيان خطئها إلاّ إلى معرفة الفرق بين خمسة جنيهات (كغرامة وقوف السيارة في مكان ممنوع) وبين الحبس شهرًا بما فيه من إهانة وإذلال.

وأما قول الوزير إن الدعوة مهنة مثل سائر المهن، على كل من يمارسها أن يحصل على ترخيص،فهو قول لم يسبقه إليه أحد، لا من أهل العلم ، ولا من أهل السياسة، فالقدرة على الدعوة الإسلامية ـ بل الدعوة الدينية كلها ـ موهبة يمنحها الله من شاء من عباده،وييسرها له،ويعينه عليها ، ويضع له القبول في الأرض.

ومؤهلها الأساسي هو العلم بالكتاب والسنة، وهو علم ليس حكرًا على أحد، ولا يحتاج إلى شهادة أو رخصة ، ومن منن الله على المسلمين أن علمهم مبذول لمن شاء ، وكلما أخلص الإنسان في طلبه فتحت له مغاليقه ، ويسرت سبله ، فكيف يقال بعد ذلك إن الدعوة مهنة كالطب والهندسة؟.

والمكانة التي ينالها الداعية ، لا ينالها بقدَم رخصته،ولا بعلوّ درجته الوظيفية،وإنما ينالها باقتناع الناس بصدقه،وتأثرهم بحديثه،وثقتهم في علمه وسلوكه.

فهل يستطيع قانون أن يسبغ شيئا من هذا على أحد؟.



(١٠)

وزير الأوقاف يعترف بحقيقة الأزمة ..

قبل صدور القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ منعت وزارة الأوقاف فضيلة الشيخ أحمد المحلاّوي من أداء خطبة الجمعة في الإسكندرية - بحجة بلوغه سن التقاعد - ومنعت فضيلة الدكتور عبد الصبور شاهين من أداء خطبة الجمعة في أول مسجد جامع أقيم في مصر : جامع عمرو بن العاص بالقاهرة.

وقبلهما منع كثيرون آخرون من الخطابة والإمامة ، لا لأنهم غير مؤهلين ، ولا لأن الناس قد انصرفوا عنهم وفقدوا الثقة فيهم ، ولا لأن ثمة مآخذ علمية أو مسلكية أخذت عليهم أو شبهات حامت حولهم . .

ولكنهم منعوا لأن الحكومة لم يعجبها أن يكون لهم ذلك الجمهور الحاشد الذي كان يأتي إليهم من كل ركن قصيٍّ ليستمع إلى خطبة مفيدة أو موعظة بليغة مؤثرة.

ولو أن ما قاله وزير الأوقاف عن الشيخين أحمد المحلاوي وعبد الصبور شاهين (الشعب ٧/ ٢/ ١٩٩٧) كان صحيحًا ، وكان هو سبب الغضب عليهما لكان من اليسير مراجعتهما وتذكيرهما بما قاله الوزير نفسه من أن كلا منهما قد تحول إلى (**زعامة جماهيرية**)، وهذا هو المكروه ، بل الممنوع ، في نظر الحكومة التي يعبر عن سياستها الوزير.

والعاملون في مجال الدعوة الإسلامية ، والمتصلون بجماهير الشباب المسلم في الجامعات والمدارس والمصانع والنوادي والنقابات وغيرها يعلمون أن هذا القانون لن يمنع هؤلاء من التمييز بين الحق والباطل ، وبين الغث والسمين ، وبين الزبد الذي يذهب جفاء وما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

لن يمنع القانون الجديد ذلك كله لكنه سيؤخر وصول العلماء إلى الناس، واتصال الناس بهم ، وترشيد العمل الإسلامي بهذه الصلة النافعة.

وبدلاً من أن تكون الصلة بين العلماء وطلاب العلم النافع ، وبين الدعاة وجماهير المسلمين صلة محلها المسجد المفتوح للجميع والذي لا تأتي الصلة الناشئة فيه إلا بخير ، سوف يمتنع الذين يحترمون أنفسهم من العلماء عن الخطابة والإمامة توقيًا لمغبة تطبيق هذا القانون عليهم، وستفتح ـ بغيابهم عن الساحة ـ أبواب لا حصر لها للعمل (تحت الأرض) تأتي بشر أكثر مما تأتي بخير ، وتنشئ من أسباب الفتنة أكثر مما تقضي عليه من عوامل الفساد . وتضيف إلى أعباء وزارة الداخلية وأجهزة الأمن بقدر ما خصمت من رصيد وزارة الأوقاف ، بل أضعاف ذلك وأضعافه.

فهل كان ذلك كله في حسبان الوزير وهو يسعى لإصدار هذا القانون الجديد؟ وهل يدفعه الوقوف عليه إلى إعادة النظر فيه؟

إنني لا أطلب من الوزير إلغاء القانون ـ فهو لا يملك ذلك ـ ولكنني أدعوه إلى أن يطلب من مديريات الأوقاف أن تعيد أوراق طلب التراخيص إلى مقدميها من الهيئات والأفراد دون أن ترفض طلبًا واحدًا . وأدعوه إلى تكليف الموثوق بدينهم وعلمهم من مفتشي الوعظ بالأزهر الشريف ، ومفتشي المساجد بوزارته ، بإعداد تقارير عن الأئمة المعينين في مساجد الوزارة وعن مدي إجادتهم ما يستشهدون به من آيات كتاب الله ـ ولا أقول حفظهم له ـ ومدي علمهم بالسنة صحيحها وسقيمها ، في الموضوعات التي يختارونها لخطبة الجمعة ـ لا على وجه العلم العام، فهذا أمر لا يرد على بال بالنسبة إلى معظم هؤلاء ـ ومدي قدرتهم على البيان الصحيح، فضلا عن البليغ المؤثر .

وأنا أتحدث عن واقع مؤلم أراه بنفسي كلما اضطرتني ظروف المكان إلى الصلاة في أحد المساجد التي يؤدي الخطبة فيها بعض أولئك الأئمة لاسيما الشباب منهم.

لقد صليت جمعتين متقاربتين مع أصدقاء من خارج مصر في أحد المساجد الكبري بوسط القاهرة وكنت في غاية الخجل وأنا أحاول البحث عن جواب سؤال هؤلاء الأصدقاء : أهذا هو مستوي خريجي الأزهر الشريف ؟ أوليس في الناس

من يقيم باللغة لسانه ، ويزين بالقرآن بيانه، حتى يكون إماما لمثل هذا المسجد الكبير العريق؟

لقد كان الخطيب يقرأ نصوص الآيات في خطبته من ورقة في يده - وقد منعت هذا « تعليمات المسجد» أي أنها اعترفت بوقوعه - وكان يلحن لحنات قبيحات في اللغة ، نحواً وصرفًا ، وكان يذكر أحاديث واهية بلفظ الجزم: «قال رسول الله ﷺ » ، وكان يروي خرافات عن بعض الصالحين ويستدل بها على أحكام دينية، وكان يصرخ في مكبر الصوت حتى تكاد الآذان تُصَمُّ من صوته. ثم صلي صلاة متعجلة أتعبت الكبير ولم ترح الصغير . . فأي الأمور أولى بجهد الوزير ورجال وزارته : تقويم أمثال هذا من شباب الأئمة ، وإعادة تدريبهم ، وإحسان تعليمهم حتى يتمكنوا من القيام بعملهم بصورة معقولة ، أم إقصاء العلماء الدعاة الذين لا يماري أحد في قدرتهم على أداء مهمة البيان ، وفي تمكنهم من ناصية العلم الديني وأدواته اللازمة له من علوم اللغة وعلوم الدنيا.

لقد قال الوزير نفسه (الوفد ٢/ ٤/ ١٩٩٧) إنه «شعر بالإحباط من سلوك بعض الأئمة » الذين يزوّرون في سجلات المساجد ليثبتوا أنهم أدوا الدروس المنوطة بهم وهم لم يفعلوا !! تري لو كان هؤلاء دعاة مؤمنين بما يعملون وبجدواه وفائدته وثوابه أكانوا يُقدمون على هذا الصنيع ؟ وهل حدث أن تخلف واحد من الدعاة الممنوعين من الخطابة الآن عن درسه أو خطبته؟.

وقال الوزير إن الأئمة الذين لم يحفظوا القرآن « كارثة».

والكارثة الحقيقية أن هذه النقائص التي أشار إليها الوزير - فى حديثه الذى نشرته «الوفد» - ليست استثناء،بل هي قد أصبحت ظاهرة متكررة في المدن كلها ، أما الريف فحدث عنه ولا حرج! .

فإذا كان هذا هو حال الأئمة الذين تعينهم وزارة الأوقاف فهل يكون ترشيد العمل الإسلامي ، وتوسيع قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بمنع الدعاة المؤهلين من اعتلاء المنابر؟ ومن يبقي للشباب الراغب في تعلّم دينه إذا منعنا عنه حكمة الشيوخ الذين جاوزوا الستين ، ومنعناه من لقائهم في المسجد؟ ألسنا بذلك نسلمه إلى الغلاة أو (المتطرفين) يعلمونه (في الأوكار) ما يفسد عليه دينه ودنياه ، ثم نشكو من عوج الشباب وانحرافه؟.

إن الذي يرفع عن الوزير الشعور بالحرج والإحباط ليس هو زيادة مكافأة نهاية الخدمة ، ولا توزيع (شال وعمامة)،ولا تزويد شباب الأئمة ببعض كتب شيخنا حجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله كما جاء في كلام الوزير ، وإنما الذي يرفع ذلك فعلاً هو أن يتأكد بنفسه،وبالموثوقين من رجال وزارته،أن المساجد مفتوحة لكل مؤهل للريادة الدينية فيها لا يعوقه عنها أنْ أحبَّه الناس ووثقوا به،فإن ثقة الناس وحبهم تيجان العلماء لا يرفعها عن رءوسهم سخط الحكام ولا يبقيها عليها رضاؤهم.

(١١)
تعليمات المسجد ..

من مظاهر الأزمة في وزارة الأوقاف ، رسالة أصدرتها الوزارة بعنوان : «تعليمات المسجد» . ينقض أول هذه الرسالة كل ما قاله الوزير في حديثه للشعب (٧/ ٢/ ١٩٩٧) وفي أحاديث أخري.

تشير الرسالة ـ بإعجاب لا يُخْفيه كاتبها ـ في صفحتها الخامسة ، إلى واقعة بين الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه وبين الحسن البصري، تحكي تلك الواقعة أن عليا رضي الله عنه أعجب بالحسن البصري ، حين استمع إليه وهو حدث لم يبلغ الحُلمَ بعد ، فامتحنه بسؤالين ، أجاب الحسن عنهما إجابة أعجبت عليا فقال له أنت خير من رأيت ، وأفضل من سمعت.

وهذه الواقعة وحدها دليل صحة ما قلناه في الفصل السابق ، من أن القدرة على الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، منحة ربانية ، وليست وظيفة حكومية ولا مهنة نظامية.

والسؤال الذي يوجه إلى وزير الأوقاف هو : هل يجوز اليوم لحدث لم يبلغ الحلم، أوتي مثل ما أوتيه الحسن البصري أو بعضه ، أن يعظ الناس ويحدثهم دون إذن من الوزارة ، أم ينبغي عليه الحصول على هذا الإذن ، وكيف السبيل إليه؟.

وهل يحوز لعالم جليل جاوز الستين مثل الشيخ المحلاَّوي في الإسكندرية والدكتور عبد الصبور شاهين في القاهرة ، وغيرهما من كبار العلماء والوعاظ أن يتصدروا للإمامة والإفتاء والتعليم ، بغير رخصة من الوزارة ، مستندين إلى واقعة عليٍّ والحسن البصري، كما استندت إليها رسالة « تعليمات المسجد» ؟.

ويفاجأ القارئ لهذه الرسالة ، بأنها تذكر مرتين في صفحتي (٥ ، ٦) ، أن الإمام مالك رضي الله عنه ، كان أول من يدخل المسجد الأموي في الثلث الأخير من الليل ، وأنه كان يدرس في المسجد الأموي حتى ترتفع الشمس ، وأنه كان يصلي فيه الضحي، فإذا أتمها انطلق إلى باب الجامع الأموي الكبير ، فوقف عنده ونادي في الناس: « ألا من طالب علمٍ فأعلّمه ، ألا من طالب لغةٍ ؟ ألا من طالب الصرف ؟ ألا . . ألا . .

ووجه المفاجأة هنا أن الإمام مالك رضي الله عنه ، لم يخرج قط إلى الشام ، بل أقام حياته كلها في جوار رسول الله ﷺ في المدينة المنورة.

وأنه كان يقول : « تعلمت هذا العلم لنفسي ، لا ليحتاج الناس إلى ، وكذلك كان الناس » .(سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٦).

فأين المسجد الأموي في دمشق من المدينة المنوّرة ؟ وأين علم مالك وفضله وسعي الملوك من الخلفاء وأولادهم إليه ، يقرؤون عليه ولا يقرأ لهم ، من هذا الذي تذكر مقدمة رسالة وزارة الأوقاف أنه كان ينادي أهل السوق ليعلمهم اللغة والنحو والصرف ؟.

وأين اللغة والنحو والصرف من علم إمام دار الهجرة رضي الله عنه بالحديث ورجاله وأسانيده وهو الذي عرف به ونقل عنه؟.

أما اللغة ونحوها وصرفها ، فلا نعرف أحدًا ترجم مالكا بالعلم بها !.

وقد كان العلماء ـ ولا يزالون ـ يصونون العلم عن غير أهله فهل فكّر كاتب الرسالة فى هذا الأمر وهو يروي هذا الخبر العجيب عن الإمام مالك رضي الله عنه؟؟

* * *

وتجعل رسالة « تعليمات المسجد » عمل شيخ المسجد يبدأ من العاشرة صباحًا حتى الرابعة مساءً ، فهو ليس مطالبًا بإمامة الناس في صلاة الفجر، ولا في صلاتي المغرب والعشاء في جميع أيام السنة، ولا في صلاة العصر زمن التوقيت الصيفي كله!

وعمل الإمام اليومي يبدأ من قبل صلاة العصر بنصف ساعة ، إلى ما بعد صلاة العشاء ، فهو لا يصلي مع الناس الظهر ولا الفجر أصلاً.

والبند العاشر من هذه الرسالة ، يوجب على الأئمة إعداد الخطبة والدرس في الدفاتر المعدة لذلك ويقرر أنه : « لابد من تسجيل الخطبة أو الدرس كتابةً قبل إلقائها . . ويجب إعداد الدرس في دفتر التحضير . . ويكتفي من المكفوفين بتدوين العناصر »! (معنى ذلك أن الإمام الكفيف البصر عليه أن يستأجر من يملي عليه عناصر الخطبة ويدفع له أجره لقاء تدوينها . فهل فكرت الوزارة في طريقة لتعويض أولئك الأئمة عن هذا العبء المالى وحالتهم المالية معلومة للكافة ؟؟).

ولا شك أن هذا الروتين العقيم يحول العمل في الدعوة الإسلامية إلى عمل وظيفي رتيب ، ويحرم الوعاظ والأئمة والدعاة من إفادة المصلين بما يفتح الله به على الإمام من معان مخالفة للعناصر المسجلة في دفتر التحضير ، وإلا عُدَّ الإمام مخالفًا لواجبات وظيفته.

ويقرر البند التاسع عشر من هذه الرسالة أن: « يكون لإمام المسجد أو شيخه اعتذاران في الشهر، ويكون الاعتذار ما بين العصر والمغرب فقط ، ويمتنع أن يكون الاعتذار بين المغرب والعشاء في اليوم المقرر عليه إلقاء الدرس بينهما ولا يكون الاعتذار في يومين متتابعين».

وواضع هذا النص ينظر إلى الأئمة وشيوخ المساجد على أنهم مبرؤون من الحاجات الإنسانية ، ولا ترد عليهم الظروف العائلية ، وليسوا مطالبين بأداء الواجبات الاجتماعية ، وإنما هم موظفون في نظام صارم لا ينظر إليهم باعتبارهم بشرًا يرد عليهم ما يرد على البشر من أعذار وضرورات ، وإنما باعتبارهم أدوات للنظام الوظيفي لا يأتمرون إلا بأمره ولا يخضعون إلا لحكمه.

وما زلت أعجب ماذا يفعل الإمام الذي ينتمي إلى قرية بعيدة عن مقر عمله - وما أكثرهم - إذا مات له قريب فاضطر إلى السفر لأداء واجب العزاء أو تلقيه ؟ وماذا يفعل الإمام إذا مرضت زوجته أو ابنته فاضطر إلى مراجعة المستشفي أو الطبيب يومين أو أيامًا متتابعة ؟.

وماذا يصنع الإمام إذا كانت له مصلحة يجب قضاؤها في جهة حكومية أو رسمية واقتضي ذلك التردد عليها أيامًا متتابعة؟.

إن ما نأخذه على هذا النص ، ليس ما قرره من حكم، وإنما ما أهمله من

حكمة كان واجبًا على واضعه تحريها، ومن مراعاة مصالح ضرورية لا يستطيع الناس الامتناع عن أدائها.

وتكبير صورة هذا النص مرة أو مرات ، يبين كيف تنظر وزارة الأوقاف إلى الدعوة والقائمين عليها ، ويصور ما يتوقع من أئمة المساجد وشيوخها - في ظل هذه النظرة - من أداء وظيفي بحت، لا روح فيه ولا حياة له.

أما مقيم الشعائر ، فلا يجوز له أن يترك المسجد إلا بعد حضور الإمام في صلاة العصر (ص ٢٠ من التعليمات)، وهكذا لا تتصور تعليمات المسجد، أي حاجة إنسانية أو اجتماعية أو رسمية تقتضي خروجه في أثناء اليوم لأدائها، ولا ينقضي العجب من مثل هذا التصور في بلد لا تُقضي فيه الحاجات الرسمية على الأخص إلا بشق الأنفس.

وتقرر تعليمات المسجد (ص٢٧) أن الاعتكاف في المساجد لا يجوز إلا في الليالي التي تصرح بها مديرية الأوقاف التابع لها المسجد.

وهكذا تبطل مديرية الأوقاف متي شاءت شعيرة من شعائر الدين، وتصرح بها متي شاءت ، وهي ليست شعيرة عادية، بل هي أحد أسباب بناء المساجد كلها وأولها المسجد الحرام نفسه كما ذكر ذلك القرآن الكريم في سورة البقرة (الآية ١٢٥) فقال تعالى : **﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾**.

وفي سورة الحج (الآية ٢٥) **﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكفُ فيه والبادِ ﴾**.

فجاءت « تعليمات المسجد » الصادرة عن وزارة الأوقاف ، لتجعل جواز هذه العبادة رهنًا بإرادة مديرية الأوقاف !.

ولو أراد أحد أن يحدث وقيعة بين الحكومة وبين الملايين من المسلمين الملتزمين بأحكام دينهم ما استطاع أن يصنع أحسن من منع المساجد أن تفتح للعبادة إلا بإذن من مديرية الأوقاف!.

ولو أراد أحد أن يجرد المدافعين عن حق الحكومة في تنظيم عمل المساجد

والإشـراف علـيـهـا من كـل سـلاح مـا تفـتق ذهنه عن أبرع من هـذا النص في «تعليمات المسجـد» التي تمنع - بغير إذن - إحدى شعيرتين أمر الله بإقـامة المساجد لأدائها فيها : الصلاة والاعتكاف.

ألا يجدر بوزير الأوقاف - وهُـوَ مَنْ هُوَ حكمةً وحصافةَ رأيٍ - أن يعـيد النظر في هذا المنع ويضع الأمر كله في نصـابه ، فيكون قد سن سنة حـسنة ينال أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؟.

وللحديث عن تعليمات المسجد بقية بإذن الله.



(١٢)
تعليمات المسجد تخالف القانون ..

جعل نص القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ العقوبة على إلقاء خطبة الجمعة أو الدروس الدينية ، لمن لا يحمل تصريحًا بذلك من وزارة الأوقاف ، قاصرة على من قام بأداء الخطبة أو إلقاء الدرس « دون مقتضٍ ».

وجاءت « تعليمات المسجد » الصادرة عن وزارة الأوقاف فمنعت منعًا صريحًا مطلقًا إلقاء الخطب والدروس أو عقد الندوات بالمساجد إلا بإذن مكتوب صادر من مديرية الأوقاف التي يتبعها المسجد ، ومختوم بخاتم شعار الدولة.

وهذا المنع تطبيق للمنع الوارد في القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بأوسع من نطاق النص القانوني نفسه . إذ هو يهدر الاستثناء المنصوص عليه في القانون الذي يجيز الخطابة أو إلقاء الدروس ، لمن لا يحمل تصريحًا مكتوبًا بذلك من وزارة الأوقاف ، إذا وجد مقتضٍ لذلك.

وهكذا تأخذ « تعليمات المسجد» باليسري ، ما قدمه القانون ـ على ضآلته ـ باليمني ، من جواز الإمامة والخطابة وأداء الدرس الديني لغير المرخص لهم بذلك عند وجود ما يقتضيه . إذ بدهي أن العاملين في المساجد من ملاحظين وموظفين لن يسمحوا لأحد بمخالفة تعليمات وزارتهم وإلا أصبحوا هم عرضة للمساءلة! .

وليس الحظر الوارد في « تعليمات المسجد » أوسع من الحظر الوارد في القانون فحسب ، ولكنه أوسع أيضًا من الحظر الوارد في القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ الصادر من وزير الأوقاف نفسه والمنشور في الوقائع المصرية في عددها رقم ٢٩ الصادر في ١٩٩٧/٢/٣ .

فقد تضمن هذا القرار منع « ممارسة إلقاء الخطب أو الدروس الدينية بجميع المساجد

والزوايا لمن لا يحمل تصريحًا بذلك من وزارة الأوقاف » . واستثني من شرط حمل التصريح العاملين في وزارة الأوقاف ، والعاملين في الوعظ بالأزهر الشريف.

وكلمة « ممارسة » - وهي واردة في القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ أيضًا - تعني إلقاء الدروس الدينية أو أداء الخطبة على وجه من وجوه التكرار والتعود والانتظام. فلا يسمي ممارسًا من ألقي خطبة أو اثنتين ، ولا من قدم درسًا أو درسين ، ولا من يفعل ذلك عند وجود مقتضٍ - كغياب الإمام الراتب أو صاحب الدرس المعين - على نحو ما نص عليه القانون رقم ٢٣٨لسنة ١٩٩٦ نفسه.

وإسقاط صفة « الممارسة » عمن يلقي درسًا أو خطبة تضييق من نطاق نص القانون والقرار الوزاري بغير سند وبغير مقتضٍ أيضًا!.

والمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ تجعل اجتماع الأمانة الفنية للجان التوعية الدينية المختصة بمنح التصريح بالخطابة والإمامة لا يصح إلا بحضور ثلثي أعضائها . وهكذا يستطيع بعض أعضاء هذه الأمانة - في أي محافظة - الحيلولة بينها وبين نظر طلبات الإذن بالخطابة والإمامة إلى ما لا نهاية بالتغيب عن جلساتها بحيث ينقص عدد الحاضرين عن نصاب صحة الاجتماع. فماذا يفعل الدعاة الطالبون لإذن الوزارة عندئذ؟ أليس هذا سبيلاً شديد اليسر لمنع منح الإذن الوزاري دون الدخول في أية تفاصيل لهذا المنع أو البحث عن أسباب له؟

والمادة الرابعة من القرار المذكور تعفي من شرط المقابلة (الامتحان) الحاصلين على مؤهل من إحدي كليات جامعة الأزهر المعنية بتدريس العلوم الدينية والعربية، والحاصلين على ليسانس دار العلوم المسبوق بالثانوية الأزهرية.

وإذا قبلنا فكرة « المؤهل الدراسي » للتصريح بالعمل في مجال الدعوة الإسلامية - وهي فكرة غير مقبولة - فإن هذا النص يسقط من اعتباره - بغير سبب - حاملي عدد من المؤهلات الجامعية ومؤهلات الدراسات العليا الذين لا يَقِلّون «تأهيلاً رسميا » عمن ذكرهم . فهو يسقط خريجي معهد الدراسات العربية الإسلامية العالية وهم يحملون درجة « الماجستير » في العلوم العربية والإسلامية ، ويسقط حاملي درجة « دبلوم الدراسات العليا » في الشريعة الإسلامية من خريجي كليات الحقوق ، ويسقط المتخصصين في العلوم الإسلامية من خريجي أقسام اللغة العربية بكليات الآداب ، ويسقط حاملي الليسانس والماجستير والدكتوراه من كلية دار العلوم ما لم يكن مسبوقًا بثانوية الأزهر.

وهذا الإسقاط ينم عن عدم إدراك القرار الوزاري لتعدد الجهات التي تقوم بتدريس العلوم الإسلامية والعربية في مصر ، وكأنه يتصور أن هذا الدرس محصور في الأزهر الشريف دون غيره. وفي هذا التصور من الإجحاف بجامعات مصر وعلمائها ما لا يحتاج إلى بيان.

وهو يوجب إعادة النظر في هذا النص بتوسيع نطاقه بحيث يشمل كل من يحمل درجة علمية جامعية في تخصص من تخصصات العلوم العربية والإسلامية ليكون منطق « المؤهل الدراسي » مستقيمًا لا يحمل في طياته تمييزًا لأحد ولا إجحافًا بأحد من حاملي المؤهلات المتناظرة.

فإذا عدنا إلى « تعليمات المسجد » فإننا نجدها تمنع تشكيل لجان زكاة أو جمعيات خيرية داخل المساجد ، أو جمع تبرعات لها ، أو جمع الزكاة في المساجد ، وتمنع الأئمة بصريح نصها (في الفقرة رقم ١٨) من الدعوة للتبرع لهذه اللجان أو للجمعيات الخيرية.

والزكاة ركن من أركان الإسلام ليس في تنظيم الحياة المصرية العصرية من يقوم عليه ، بل هو متروك لكل مكلف . وهذه اللجان والجمعيات كانت تحمل عن ملايين المسلمين عبء توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها . وتحمل عن الدولة نفسها أعباء المستحقين أنفسهم ، الذين كانت تَكُفُّهم أموال الزكاة عن المسألة، وتكفيهم مؤنة اللجوء إلى مؤسسات الدولة لرعايتهم . فهل ترمي هذه التعليمات ـ من حيث لا تدري ـ إلى زيادة الأعباء على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ؟.

والدعوة إلى التبرع بالصدقات ـ التي هي بنص الحديث الصحيح ـ برهان الانتماء إلى الإسلام ، والدعوة إلى إخراج زكاة المال وزكاة الفطر ، كل ذلك من الأمر بالمعروف الواجب على الأئمة القيام به . فكيف تمنعهم منه « تعليمات المسجد » . أوليس هذا المنع أمرًا بمنكر مما لا يجوز شرعًا ؟ وإذا كانت الطاعة واجبة في المعروف فقط فكيف تتصور « تعلميات المسجد» أن يطيعها الأئمة العلماء في ضده؟.

إن هذه التعليمات ـ وهي في أيدي الناس ـ تعطي أقوي حجة للقائلين إنٍ الحكومة تؤمم المساجد ، وتمنع ذكر الله فيها ، وتحارب العبادة المشروعة بنص القرآن وفعل النبي ﷺ . وهي من أكبر مظاهر « أزمة المؤسسة الدينية » التي نرجو ـ مخلصين ـ أن تخرج من ضيقها إلى سعة أداء واجب الدعوة الدينية والتعليم والإفتاء ابتغاء مرضاة الله وحده ، ورعاية لحقه . والله غالب على أمره.



(١٣)
وأزمة في جامعة الأزهر أيضا..

من أخطر مظاهر أزمة المؤسسة الدينية أن تضيع المعالم الفاصلة بين الحق والباطل ، والخطأ والصواب، والجائز والممنوع . وخطر هذه الظاهرة يكمن في أن الدين لا يتحدث إلى الناس مباشرة ، وإنما يعرف الناس أحكامه بطريق البيان الذي يقدمه العلماء ، وبالاقتداء والتأسي بهؤلاء العلماء أنفسهم وتقليدهم فيما يصنعون وما يجتنبون. فإذا بهتت أو انمحت المعالم التي يستقيم بوجودها سلوك العلماء وصنيعهم وموقفهم الفكري ، كان هذا تعبيراً عن أزمة حقيقية بالغة الخطر داخل المؤسسة الدينية . وكان حريا بالحريصين عليها من أهل الإيمان أن ينبهوا إلى خطورة الأمر ولزوم تداركه ، فإن هذا التنبيه صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أمراً متكرراً جعل الإمام الغزّالي يصفه في إحياء علوم الدين بأنه : « القطب الأعظم فى الدين، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين » (الإحياء جـ ٢ ص ٢٦٩).

وإذا أردت أن أختار مثالاً واحدا لوقع هذا الخطر في المؤسسة الدينية المصرية، فإن ما حدث في إحدي الكليات الأزهرية الأصلية مؤخرًا ، بمناسبة احتفال أقيم فيها عن الإمام الأكبر الراحل فضيلة الشيخ محمود شلتوت ، يصلح لذلك تمامًا.

دعت تلك الكلية أستاذًا للفلسفة في إحدي الجامعات المصرية ليتحدث إلى أساتذتها وطلابها عن المحتفي بذكراه.

والأصل فيمن يدعي للحديث في جامعة الأزهر أن يكون في سوقع فكري وعلمي يسوغ له ذلك ويحمل الأزهريين ، شيوخًا وطلاب علم ، على الإقبال

على الاستماع إليه والإفادة من علمه وثقافته ، ومناقشة ما يقول ـ كله أو بعضه ـ مناقشة جادة مثمرة.

ولكن الكلية المذكورة تجاهلت ذلك كله . فدعت أستاذًا للفلسفة له موقف فكري معلن من قضايا شديدة الخطورة وبالغة الحساسية ، تتصل بالعقيدة الإسلامية . وهو موقف يشكل حائلاً بين المتكلم وسامعيه ، بل يصنع باعثًا على الفتنة المذمومة داخل المؤسسة الجامعية الأزهرية.

فالأستاذ له كتاب متعدد الأجزاء،يكفي النظر في عدد قليل من عباراته،اخترناه كيفما اتفق من بعض هذه الأجزاء ، للتدليل على صحة ما قدمناه من ضياع المعالم الفاصلة بين الخطأ والصواب والجائز والممنوع.

يقول الأستاذ : إن « علامات الساعة ليس منها شيء في أصل الوحي » (جـ٤ ص ٥٤٩).

ويقول الأستاذ : « إن قسمة الحياة إلى دنيا وآخرة يكشف عن تخلف وكبت وحرمان وعجز واستكانة وخور » . (جـ ٤ ص ٦٠٦).

ويقول : « تملق السلطان ومنافقته لا يختلف كثيرًا عن مواقف الزلفي والنفاق لله » (جـ ١ص ٢٢).

ويقول : « لا يوجد أزل ولا يوجد إله » (جـ ١ ص ٤٤١).

ويقول : « لما كان الإنسان صاحب أفعاله في حال القدرة فإن الله لا يثبت إلا في حالة العجز» (جـ ٢ ص ١٤).

ويقول : « خَلْقُ العالم من عدمٍ تحوَّل في تصور العامة وربما الخاصة إلى جعل الله ساحرًا كمن يخرج العصفور من كمّ المعطف » (جـ ٢ ص ٤٢).

ويقول : « موقف الملاحدة هو موقف الدفاع عن التنزيه ضد التشبيه ، وعن حرية الإنسان ضده جبره » (جـ ٢ ص ٤٠).

ويقول:« نزول المسيح أسطورة محلية» (جـ ٤ ص ٥٣٣ ، جـ ٥ ص ١٦٠).

ويقول: « الله والإنسان شيء واحد،والله والطبيعة شيء واحد» (جـ ٥ ص ٤٣١).

ويقول : « وتجوز الكبائر من الأنبياء حاشا الكذب في البلاغ. . . » إلى آخر العبارة التي أستحي من نقلها. (جـ ٥ ص ٥٤٣).

ولاشك أن هذه العبارات ــ وأمثالها ــ تتضمن باطلاً محضًا خفيت معالمه عن الذين دعوا صاحبها إلى جامعة الأزهر ، ولو تبينوها لتوقفوا في الدعوة أو لأعدوا لها عدّتها بحيث يكون اللقاء مناسبة لكشف الشبهات التي أحاطت بالأستاذ المدعو فقادته إلى مثل هذه النتائج التي لا يتفق معه فيها مسلم واحد، بل لا يوافقه عليها مؤمن بدين سماوي أيا كان.

ولم يكن الموقف الفكري الذي أشرنا إليه مجهولاً قبل الدعوة ؛ لاسيما والداعون أساتذة متخصصون في الفلسفة الإسلامية يفترض فيهم العلم بتيارات الفكر القائمة في مختلف فروعها. أقول لم يكن موقف ذلك الأستاذ مجهولاً ، فقد خصص صديقنا الدكتور محمد عمارة في كتابه « الإسلام بين التنوير والتزوير» فصلاً لخص فيه المشروع الفكري للأستاذ المذكور بقوله : « إنه محاولة «أنْسَنَة» الدين، وتفريغه من محتواه ، وذلك بإلغاء «ثوابته » و « مطلقاته» و«مقدساته» ، من « الله » إلى « النبوة » إلى « الرسالة » إلى «الوحي » إلى الغيب . . إلغاء كل ذلك . . أي إلغاء الغيب كمصدر للمعرفة . . وتفسير كل ما له علاقة بالدين والغيب والألوهية والنبوة والرسالة والوحي على النحو الذي «يؤَنْسِنُه » ويجعله إفرازًا بشريًا». (ط دار الشروق ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٨).

ويحكي الدكتور محمد عمارة أن الأستاذ نفسه قد شارك في جلسة فكرية نوقش فيها مشروعه هذا فعقب على انتقاد الدكتور عمارة له بقوله : « هوّ أنت كشفت الموضوع » ؟ وقال له وهو يرجوه ألا يكتب عن كتابه : « لقد طبعته بحروف صغيرة حتى لا يستطيع «المشايخ قراءته». (ص ١٩٦ و ١٩٧).

ومع ذلك فقد دعاه الدكتور عمارة إلى مراجعة شجاعة لموقفه الفكري السلبي يبنيها على موقفه الإيجابي في مناهضة التبعية والتغريب وفي الدعوة إلى الاستقلال الحضاري . وموقف كاتب هذه السطور من الأستاذ المذكور هو نفسه موقف الدكتور محمد عمارة .. نري فيه خيرًا كثيرًا متلبسًا بشر ، ونعرف له عملاً صالحًا كثيرًا يختلط بسيئ، وندعو الله له أن يمحضه للخير من فكره، والصالح من مواقفه وعمله، ليكون عقله وقلمه قوة للإسلام وأهله.

وقد أثارت دعوة الأستاذ ـ وتلك مواقفه فى وصف العقيدة ـ التي لا يتم الإيمان إلا بها ، جدلاً كبيراً داخل الكلية المعنية ، وداخل الجامعة الأزهرية ، ويجري الآن تحقيق مع أستاذين من أساتذة الكلية كلاهما مشكوٌ وشاكٍ في الوقت نفسه ! .

أفلم يكن جديراً بأساتذة الجامعة الأزهرية أن يراجعوا مؤلفات الأستاذ المذكور قبل أن يدعوه للمحاضرة في جامعتهم؟ .

وإذا كانوا قد عرفوا آراءه تلك فكيف دَعَوْه ؟ إن هذا دليل على آفة أخطر من مجرد ضياع معالم الفرق بين الحق والباطل والخطأ والصواب.

وإذا كانوا لم يفعلوا فماذا يكون موقف جامعة الأزهر من أساتذة الفلسفة والعقيدة فيها الذين لا يعلمون أهم ما تموج به ساحة العصر من أفكار وآراء في تخصصهم الدقيق؟ .

أوَلا يدل ذلك الموقف على الظاهرة الخطيرة المتمثلة في افتقاد معالم التفرقة بين الحق والباطل ، والخطأ والصواب ، والجائز والممنوع ، افتقاداً يجعل مواقف الأساتذة الأزهريين تتناقض في مثل مسألة جواز دعوة من يري « الإلحاد» هو الدفاع عن الإسلام ، للمحاضرة في جامعتهم ، ثم يتفاقم الأمر إلى أن يشكوَ أستاذان أزهريان أحدهما الآخر ويجريَ تحقيق بينهما ؟ .

إن الإمام الأكبر ، شيخ الأزهر ، والأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة الأزهرية مدعوّان إلى مراجعة هذه القضية ووضع النظم التي تكفل صون جامعة الأزهر من أن تفتك بها مظاهر أزمة المؤسسة الدينية ، أو أن تُذْهِب هيبتها بفتح أبوابها أمام المنكرين لقيمة كل ما تُعلِّمه هذه الجامعة وتقوم في حياتنا الثقافية على حراسته والتمكين له.

الفهــرس

رقم الإيداع : ٩٧/١٤٨٨٣
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0411 - 2

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى - ت ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس٤٠٣٧٥٦٧٠ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤-هاتف : ٣١٥٨٥٩-٨١٧٢١٣-فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)





هى فصول شديدة الاختصار، أردت بها التنبيه إلى بعض ما تجب النصيحة فيه، أداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وكتبتها امتثالاً لأمر النبى ﷺ، أن ينصح المسلمون أئمتهم. واخترت من هؤلاء الأئمة رءوس المؤسسة الدينية فى مصر: شيخ الأزهر، ومفتى مصر، ووزير الأوقاف فيها.

أو قل إننى اخترت المؤسسة الدينية كلها، برموزها الثلاثة التى إذا استقام أمرها استقام أمر الناس جميعا، وإذا تعوج، تعوج الناس تبعًا له.

وهذا الكتاب محاولة لتصحيح فهمٍ خاطئ، أو للتنبيه إلى رأى غير صحيح، أو للإثناء عن مسلك غير مستقيم، أداءً لواجب النصيحة لبعض أئمة المسلمين، ورعاية لحق المؤسسة الدينية الذى يجب أن يؤدى رضى الناس أم كرهوا.

وأنا على مثل اليقين، أن ضمائر المخاطبين بهذه الفصول، مرهفة أشد الإرهاف، وأن عقولهم يقظة كل اليقظة، وأن الضمير والعقل معًا كفيلان بأن يُرِيا صاحبهما الحق حقا والباطل باطلاً، فينقاد للأول، ويتخلى عن الأخير.

وعلى الله قصد السبيل.

محمد سليم العوّا



6 221102 001243